جامعة بنها

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي العام

أركان جريمة القرصنة البحرية وصورها وأثارها

Pillars of the crime of maritime piracy, types and effects

إعداد الباحثة

رشا محمد محمد السيد

وذلك لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إشراف

أ . د / جميل محمد حسين

استاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام

والعميد الأسبق

لكلية الحقوق – جامعة بنها

ا . د / حسين حنفي عمر

استاذ القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة بنها

٢٠٢١م

الملخص

تصاعدت في الأونة الأخيرة حدة عمليات القرصنة البحرية في أعالي البحار ألأمر الذي أصبح يمثل خطراً ومساسًا وتهديدًا للملاحة الدولية ولحركة التجارة في المياة الدولية وجدير بالذكر أنة أذا كان النظام القانوني لمناطق أعالي البحار يقرر عدم خضوع هذة المناطق لسيادة أي دولة وبالتالي لاتدخل في اختصاص أي قانون وطني وإذا كان الأمر كذلك إلا أن هذا يعني ترك هذة المناطق الشاسعة مسرحا للجرائم والفوضي وإلا انتفي الهدف الذي من أجلة تقرر مبدأ حرية الملاحة بأعالي البحار مع ما يستلزمة هذا المبدأ من ضرورة توطيد أمن وسلامة جميع السفن التي تجوب مناطق أعالي البحار.

ويلاحظ أن جريمة القرصنة البحرية لا تهدد دولة معينة بالتحديد بل تهدد أمن وسلامة ألأسرة الدولية ككل ألأمر الذي جعل من القرصان عدوا للجنس البشري وأفعالة موجهة ضد المجتمع الدولي وبالتالي كان حريا وصف السلوك غير المشروع الصادر منة بأنة يشكل جريمة دولية وبالحماية الجنائية التي يقررها القانون الدولي الجنائي .

ونظرا للآثار الجسيمة التي تترتب علي جريمة القرصنة البحرية من المساس بأمن وسلامة الملاحة البحرية الدولية فضلا عن الاثار الاقتصادية فقد استقر العرف الدولي منذ أمد بعيد علي تخويل الدول حق القاء القبض علي سفن القرصنة التي تجوب أعالي البحار أو المناطق التي لا تخضع لولاية دولة ما كما أن لدول المجتمع الدولي الحق في القاء القبض علي الاشخاص المتهمين باقتراب جريمة القرصنة ومحاكتهم وعقابهم [١].

[١] : محمد عبدالمنعم عبدالغني : جريمة القرصنة في القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٨

Abstract

Recently, maritime piracy has escalated in seas and oceans, which has become a danger, prejudice and threat to international navigation and the movement of trade in international waters

. This means leaving these vast areas as a scene of crimes and chaos, otherwise the goal for which the principle of freedom of navigation on the high seas was decided will be negated, with what this principle entails of the need to consolidate the security and safety of all ships cruising the areas of the high seas.

It is noted that the crime of maritime piracy does not threaten a particular country, but it threatens the security and safety of the international community as a whole, which made the pirate an enemy of the human race and his actions directed against the international community.

In view of the serious consequences of the crime of maritime piracy from compromising the security and safety of international maritime navigation as well as the economic effects, the international law has long been established to authorize states the right to arrest piracy ships cruising the high seas or areas that are not under the jurisdiction of a state.

The countries of the international community have the right to arrest, prosecute and punish persons accused of approaching the crime of piracy

المقدمة :

عادت القرصنة البحرية إلى المشهد بقوة في صناعة النقل البحري، ومن ثم في التأمين البحري منذ نهايات القرن العشرين، مما أثار اهتمام العديد من الجهات الدولية ومنها الأمم المتحدة، المنظمة البحرية الدولية، غرفة التجارة الدولية، الاتحاد الدولي للتأمين البحري فضلا – ولا شك–عن شركات التأمين وإعادة التأمين حول العالم.

وأصبح القراصنة يستخدمون قوارب سريعة وأسلحة متطورة في إطار متكامل للجريمة المنظمة، فلم تعد صورة القرصان كشخص يضع قصاصة سوداء على إحدى عينيه وذو رجل خشبية ويرفع علماً عليه جمجمة وعظمتان.

يمكن تعريف القرصنة البحرية على النحو اللآتي تعريف اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ "أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة وهو أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة، ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة".

ولذا وجب التعرف علي اهمية البحث وعرض المشكلة بطريقة تحليلية .

مشكلة البحث :

في اغلب المحيطات والبحار لاتتمثل المشكلة في وضع نظام قانوني لتأمين طرق الملاحة الدولية فقط بل تتمثل في اعتراف تلك الدول بذلك القانون والخضوع لة والاعتراف بأحقية كل دولة في العبور الآمن سواء كانت تلك الدول تطل علي البحار والمحيطات او دول حبيسة لها حق المرور فقط في المناطق الاقتصادية الخالصة .

ونظرا لأحقية جميع الدول في العبور الأمن في البحار والمحيطات وجب وجود وضع قوانين لحماية تلك الدول ، ولأن كثير من الدول المطلة علي البحار والمحيطات قد تنتهك تلك القوانين والاعراف والمواثيق المنظمة للعلاقات بين الدول الساحلية والحبيسة ، وكذلك اعمال القرصنة المنتشرة في كثير من الاماكن الساحلية كما في الصومال وجب وضع قوانين واتفاقات ترضي جميع الدول للحفاظ علي الطرق الملاحية وكان هذا واضحا في اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٢ م في تأسيس حقوق حرية الملاحة و تعيين الحدود البحرية الإقليمية

وتعيين المناطق الاقتصادية الخالصة ، وتعيين قواعد لتوسيع نطاق حقوق الجرف القاري ، وتم إنشاء سلطة دولية لقاع البحار ، وايضاً وضع آليات أخرى لحل النزاعات

ولذلك وجب الاعتراف بتلك الاتفاقات والقوانين للحفاظ علي الحقوق المشروعة لكل الدول الساحلية والحبيسة علي حد سواء والاستفادة من موارد تلك البحار والمحيطات والمرور الأمن للطرق الملاحية البحرية الدولية واقضاء علي ظاهرة القرصنة البحرية المنتشرة في تلك البحار والميحطات.

منهج البحث :

من المتصور أن تخضع المنهجية لأكثر من أسلوب كالمنهج الوصفي التحليلي كبحثنا هذا إذ تم تحديد المشكلة والحالة محل الدراسة وهي " **أركان جريمة القرصنة البحرية وصورها وأثارها**" وجميع البيانات الضرورية الأولية الخاصة بالقرصنة البحرية في البحار والميحطات من خلال المرور الآمن خلال الطرق الملاحية الاقليمية والدولية المختلفة .

أهمية البحث :

تنطلق الدراسة من اهمية البحار والمحيطات حيث تحتل حولي ٧٠% من مساحة الكرة الارضية ومع تلك السعة فان ما يعظم أهميتها هو أنها تتصل ببعضها بحيث تكون وحدة متماسكة تظهر فيها المياة ضيقة وتمر بين اراضي قد تعود لدولة واحدة او دول متعددة وهذة الممرات المائية إما تكون طبيعية وإما صناعية فالخليج العربي مثلا متصل بالميحط الهندي عن طريق مضيق هرمز ويتصل البحر الاسود بالبحار الاخري عن طريق المضايق التركية ولذا فقد كانت لهذة الممرات أهميتها الاستراتيجية لبعض الدول.

ويلاحظ أن القنوات الصناعية لا تثير مشاكل في الوقت الحاضر وذلك لقلة عددها فهي لاتزيد علي ثلاث قنوات وهي (السويس وكيل وبنما) هذا من جهة ومن جهة أخري فإنها خضعت لقانون دولي بموجب اتفاقيات محددة في حين تثير المضايق مشاكل متعددة كثيرة العدد حيث يوجد ما لايقل عن ١٢٠ مضيق ولعدم تنظيم معظمها بموجب اتفاقيات خاصة إذ تعتمد الدول في بعض الاحيان الي محاولة فرض سيطرتها علي تلك المضايق وتخضع السفن المارة فيها الي بعض الشروط أو تعرقل مرورها مما يؤدي الي أضرار بالغة بالتجارة والملاحة الدولة.

وتنطلق الدراسة من أهمية البحار والمحيطات في استغلالهم واستخدامهم والانتفاع بهم من أهمية القانون الدولي والحلول المقدمة في هذا المجال ومدي ترتيب المسؤلية الدولية علي الدول التي تلحق الضرر بغيرها نتيجة اعمال القرصنة.

وكان لأعمال القرصنة التي انتشرت في بعض الأماكن الساحلية كبير الآثر في بحث الفقهاء والعاملين في مجال القانون الدولي عن القواعد القانونية الدولية المنظمة لتأمين الملاحة الدولية وحل المنازعات المختلفة بين الدول .

وتتطرق الدراسة للإجابة علي تساؤلات عديدة يطرحها موضوعها أهمها :

تاريخ القرصنة البحرية ؟

ماهي اركان جريمة القرصنة البحرية وصورها وآثارها؟

ما هي طرق مكافحة القرصنة البحرية إقليميا ودوليا ؟

أهداف البحث :

يمكن بيان أهداف الدراسة من خلال :

التعرف علي تاريخ القرصنة البحرية.

اركان جريمة القرصنة البحرية وصورها وآثارها.

طرق مكافحة القرصنة البحرية إقليميا ودوليا.

خطة البحث :

ينقسم هذا البحث الي فصلين اساسين وكل فصل ينقسم الي مبحثين وخاتمة، والمقدمة اشتملت علي بيان اهمية البحث وسبب اختيارة.

وذلك علي النحو التالي :

المبحث الأول : القرصنة البحرية

المطلب الأول : تاريخ القرصنة البحرية

المطلب الثاني : أركان وصور وأثار جريمه القرصنه البحريه

المبحث الثاني : مكافحة القرصنة البحرية إقليميا ودوليا

المطلب الأول : مكافحة القرصنة البحرية دوليا

المطلب الثاني : مكافحة القرصنة البحرية إقليميا

المبحث الأول :

القرصنة البحرية

القرصنة البحرية هي سرقة مرتكبة في البحر، أو أحياناً على الشاطئ، من قبل عميل غير مدفوع من أي دولة أو حكومة. وقد أصبحت القرصنة حديثاً مصدر خطر داهم خاصة في سواحل الصومال التي تخضع خضوعا كاملا للقراصنة حيث تجري ثلث عمليات القرصنة في العالم قرب سواحل الصومال. كانت أقرب الحالات الموثقة للقرصنة هي في القرن الرابع عشر قبل الميلاد، عندما هاجم مجموعة من لصوص البحر الحضارات الواقعة على بحر أيجة والبحر الأبيض المتوسط. القنوات الضيقة التي يجري فيها شحن السفن خلقت فرصاً سهلة للقراصنة. تشمل الأمثلة التاريخية للقرصنة مياه جبل طارق ومضيق ملقا ومدغشقر وخليج عدن وبحر المانش. هذا فضلا عن وجود القرصنة التفويضية. ويوازي القرصنة في البرية نصب الكمائن من قبل قطاع الطرق واللصوص للمسافرين في المناطق الجبلية والممرات السريعة. تستخدم القرصنة التفويضية نفس اساليب القرصنة لكن بأخذ الأوامر من الحكومات بهدف الأستيلاء على سفن دولة عدوة. يمكن لمصطلح القرصنة أن يشمل الأعمال القائمة في الجو أو البر لكن في هذه المقالة سنركز على القرصنة البحرية. لكنها لن تتضمن الجرائم المرتكبة على نفس السفينة كاعتداء مسافر على أخر بهدف السرقة أو غيرها. القرصنة هو اسم جريمة محددة بموجب القانون الدولي العرفي. وصولا إلى القرن الواحد والعشرين تبقى القرصنة البحرية ضد سفن النقل مسألة هامة (حيث تقدر الخسائر السنوية بحوالي ١٦ مليار دولار، حسب ٢٠٠٧)، وخاصة في المياه الواقعة بين البحر الأحمر والمحيط الهندي، قبالة الساحل الصومالي، وكذلك في مضيق ملقا وسنغافورة. في سنة ال٢٠٠٠ وما بعدها، سُلِح القراصنة بأسلحة أوتوماتيكية وقذائف صاروخية وإستُخدمت القوارب الصغيرة لمهاجمة السفن. يواجه المجتمع الدولي تحديات كثيرة في جلب القراصنة المعاصرين إلى العدالة، وتحدث الهجمات التي يقومون بها غالباً فيالمياه الدولية. وفي هذا الوقت أستخدمت بعض الدول قوات بحرية خاصة لحماية سفنها من القرصنة.

ولذا وجب تقسيم هذا المبحث الي مطلبين اساسيين هما :

المطلب الأول : تاريخ القرصنة البحرية

المطلب الثاني : أركان وصور وأثار جريمه القرصنه البحريه

المطلب الأول

تاريخ القرصنة البحرية

تحتل القرصنه البحرية اليوم انتباه العالم ، لأنها أصبحت ظاهرة سلبية على المجتمع الدولي بأسره. لقد كانت القرصنه البحرية قديما مرتبطه ارتباطا وثيقا بحركة التجارة البحرية. ولكن القضية اليوم تختلف من حيث البحث عن إيجاد قواعد قانونية لم تكن موجودة في تلك الحقبة تحرم وتمنع وبشكل صريح جريمة القرصنة.

وتدريجيا مع مرور الزمن نشأت علاقة القانون بالقرصنة وأدرك المجتمع الدولي أهمية صيانة وحفظ أمن السفن وسالمتها في عرض البحار، وأبرمت عدة اتفاقيات دولية تعرضت في موادها إلى تحريم القرصنة واعتبرتها جريمة دولية.[١]

تاريخ القرصنة :

يعود تاريخ القرصنة البحرية إلى أكثر من ثالثة الاف عام قبل الميلاد في البحر المتوسط أبان نمو التجارة البحرية المكثفة بين جزيرة كريت ومصر وفنيقيا. وكانت القرصنة على شكل مجموعات من الذين يعيشون على سواحل صقلية، وتهاجم السفن التي تكون بمفردها وتهاجم وفكرة التصدي لهذه السفن كانت فكرة سكان الموانئ والمراسي التي ليس لها دفاعات قوية.

جزيرة تكريت، وتبعهم في ذلك الفراعنة المصريون، الذين ركبوا أمواج البحر المتوسط خلال أسطول حربي واجه بقوة القرصنة وحد من سطوتهم على المدن ونهب الممتلكات من أراضي الدول التي تصلها سفنهم، وقاموا خلالها بأسر البشر

ولقد أشار كرزستوف إلى اكتشاف وثائق تاريخية ومخطوطات على ألواح من الطين تعود إلى عام ١٣٥٠ ق.م أبان عهد الملك اخناتون تدل على أن هناك اعمال قرصنة

وبعد قرون من تاريخ بداية تلك الظاهرة بدأت الشواطئ الاغريقية تشهد حركة منتظمة وتكونت ثروة ملك أسبارطة من تلك الانشطة التي تعتمد على القرصنة والنهب والسلب، حتى القرن الثامن قبل الميلاد إذ بداء الفينيقيون والاغريق على حد سواء في إنشاء مستعمرات تكاد تكون في جميع أرجاء البحر المتوسط، ونظرا إلى التحديات والتنافس الذي كان سببا في اللجوء إلى أعمال القرصنة. حصل إصرار الاغريق على محاربة هذه الظاهرة والقضاء

[١] : إبراهيم خليل الجبوري، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي وباب المندب، أسبابها وانعكاساتها ومعالجتها " دراسة تحليلية في العلوم السياسية"، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١ .

عليها فيما بعد حتى جعلها تختفي، ولكن سرعان ما ظهرت للعلن مرة أخرى في القرن الرابع قبل الميلاد نتيجة تفكك إمبراطورية أثينا.[١]

وفي القرن الثالث قبل الميالد اختار حكام المدن الساحلية للبحر المتوسط التعاون مع القرصنة خوفا على دولهم ومحاولة لايجاد وسيلة يتم بها درء خطرهم وتوفير الحماية لأنفسهم .

وتعتبر هذه المدة الاولي من تاريخ القرصنة التي جرت قبل الميلاد. فهذه المرحلة مثلما أكدتها الواح الطين التي وجدت عند الفراعنة، وأكدها القران الكريم في قصة نبي الله موسى عندما خرق سيدنا الخضر السفينة فاستهجن سيدنا موسى الأمر؛ لأنة لايدري ما الخطب، فجاء الرد من سيدنا الخضر بأن مافعله كان لغرض اتقاء ملك من ملوك البحر الذي كان يأخذ كل سفينة صالحة غصبا، أي أنه يمارس ويقوم بأعمال القرصنة، وكان ذلك في مدة ما قبل الميلاد.[٢]

وفي القرن الثاني قبل الميلاد اختار القراصنة اللجوء إلى سواحل تساعدهم جغرافيا من إذلال الطبيعة، فكانت تركيا هي خيارهم المفضل نظرا إلى حيازتها على تلك االمواصفات التي يحتاجونها لتوفير الملاذ والامن لهم ، ومن ثم يقومون بالهجوم المباغت على شواطئ إفريقيا واليونان وإيطاليا.

تاريخ القرصنة البحرية في عصور ما بعد الميلاد :

إن تاريخ القرصنة البحرية في عصور ما بعد الميلاد يمكن تقسيمها إلى مدتين، أولهما المدة التي كانت بعد الميلاد مباشرة واستمرت حتى نهاية القرن الخامس عشر. ففي هذه المدة استمرت وتيرة القرصنة على ماهي عليه تقريبا بالرغم من تزايد الحمالت الموجهة ضد القرصنة من لدن

[١] : حياة زلماط، القرصنة البحرية في القرن الافريقي وخليج عدن، المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية، متوافر على الانترنت
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D8%B5%D9%86%D8%A9

[٢] : souze , philipede , accedent rome and pirates , 2000 ,

مايؤيد ذلك إذ ذكر المؤرخ الروماني بلوتارش في كتابه الرومان. وهناك من الشواهد والأدلة واصفا القراصنة بأنهم أولئك الذين يهاجمون دون وضع قانوني، ليس فقط السفن بل المدن البحرية أيضا.

وامتدت ظاهرة القرصنة منذ نهاية القرن ١٣ الميلادي على سواحل الصين وكانت تتميز بالسفن العمالقة لغرض القرصنة، وفي عام ١٤٠٥ كان الامبراطور الصيني (زينق) خطوات ملموسة ومحاوالت جادة في فرض السلام في المناطق الواقعة تحت سيطرته، ولكن ذلك لم يمنع انتشار القرصنة في مناطق آخرى كسواحل اليابان وسواحل كوريا.

غير أن عام ١٤٤٣ شهد تناقصا في أعمال القرصنة وجاء ذلك نتيجة المعاهدة الشهيرة التي عقدتها كوريا مع أقطاعيين

يابانيين أجازت لهم بمقتضاها بدخول ٥٠ سفينة إلى المياه الكورية، فكان ذلك له الأثر الكبير في انحسار أعمال القرصنة بعد أن تم استيعاب القراصنة اليابانيين وانشغالهم بالتجارة والزراعة

وفي الجانب الأخر من الكرة الأرضية فساهم ذلك في تناقض تلك الأعمال تناقصا ملحوظا. كما في البحر المتوسط كان هناك صراع طائفي بين دول أوروبا المسيحية وتركيا المسلمة، تلك الأعمال التي اتصفت باشتراك البربر فيها وسبب ذلك ظهور أول دولة للقراصنة في شمال إفريقيا بقيادة ياربا روسيا الأول . والمدة الثانية من تاريخ القرصنة البحرية تلك الممتدة من القرن ١٦ الميلادي إلى القرن ١٨ وتلك المدة بدايتها شهد قيام سفن القراصنة البريطانيين على السفن الاسبانية وكان ذلك تحت حصانة الحكومة البريطانية وعلى علمها أثناء حكم وليم الثاني، بل وصل الأمر إلى استعانة بريطانيا بهؤلاء القراصنة للقتال معها ضد إسبانيا، واتبعت فرنسا وهولندا هذا الاسلوب الذي يزيدمن انتشار هذه الظاهرة، واستعانة بهم في مناسبات عدة أهمها المساعدة في إنشاء مستعمرات لها في الكاريبي، وأيضا استعملتهم تلك الدول للمساعدة في حروبها الدينية الشهيرة بين بريطانيا وهولندا بين طائفتي البروتستانت والكاثوليك وكان ذلك بموجب تصاريح وأذونات من بريطانيا.[١]

[١] : المرجع السابق، انظر ياتسيك ماخوفسكي، تاريخ القرصنة في العالم، ترجمة أنور محمد، دار شرقيات للنشر، القاهرة، ١٩٩٥ م.

وشهد القرنان السابع عشر والثامن عشر النهب البحري لدى سواحل أمريكا الشمالية وخليج المكسيك وانتشرت في شمال أفريقيا في منطقة الساحل البربري الممتد من قرب الحدود القريبة لمصر إلى المحيط االطلسي.

ومنذ أن امتد الاستعمار الغربي في أفريقيا استعملت الدول الاسلامية في حربها ضدهم القراصنة من نفس دولهم وجنسهم واستمرت القرصنة في الشرق الاقصي قرب سواحل الصين.

الا أنه في بداية القرن التاسع عشر انحسرت الظاهرة في تلك المناطق بسبب تنظيم السلطة اليابانية وتبنيها محاربتها فانتشرت الدوريات وأحكمت المنافذ البحرية وكانت سببا في تقليص الظاهرة حينها.[١]

تاريخ القرصنة البحرية في العصر الحديث:

وقد شهد القرن ١٩ وحتى منتصف القرن العشرين انحسارا ملحوظا في نمو الظاهرة بين عدة سواحل ودول أهمها أفريقيا وأمريكا، وثمت محاربة ظاهرة بيع العبيد، ووجدت الدوريات وبذلت جهودا استثنائية للقضاء عليها حتى حكم عليها بشبه التالشي إلى عام ١٩٤٥م. وهذا التاريخ هوالذي أعقب الحرب العالمية الثانية إذ أطلت الظاهرة بوجهها القبيح مرة آخرى وبثوب آخر في شكل شلل وعصابات تهاجم التجار وسفن الصيد واتسمت بأعمال العنف وكانت في مناطق متفرقة في بحر الصين وجنوب آسيا وسواحل شرق إفريقيا وأمريكا الجنوبية خاصة وساحل البرازيل.

وفي القرن العشرين والواحد والعشرين، وعلى الرغم من التقدم الحضاري الكبير في العالم، ووجود منظمات دولية ومحاكم وقوانين دولية، ووسائط رصد ومراقبة فائقة القدرة، وطيران سريع وأسلحة فعالة، عادت أعمال القرصنة البحرية لتطل برأسها من جديد، ولا سيما بعد هجمات القرصنة التي شهدها جنوب شرق آسيا، علاوة على القرصنة قرب السواحل الافريقية والصومال وباب المندب منذ بداية التسعينيات، فالقراصنة يجوبون البحار بحرية، وينهبون السفن المارة بقوة السلاح غالبا، والقانون الدولي للبحار لا يمنح صلاحيات كافية للسفن الحربية والجهات المختصة من أجل مقاومة القرصنة، وكذلك قوانين الدول التي تجري قرب سواحلها أعمال القرصنة،

[١] : باول جيلبرت، التاريخ الرسمي للعصر الذهبي اللقرصنة الانجلوسكسونية، متوافر على شبكة الانترنت https://bit.ly/30BOOzm

ومؤخرا ازدادت القرصنة نتيجة لإضطرابات التي تشهدها بعض الدول وانتشار الفوضى فيها، وتنتشر عمليات القرصنة البحرية حاليا شمال خليج عدن وجنوبا إلى سواحل كينيا، وظاهرة القرصنة المتزايدة في الصومال ماهي الا دليل على ذلك.[١]

اولا تعريف القرصنة البحرية في الفقه الدولي:

إن القرصان هو ذلك المغامر الذي يجوب البحار للبحث عن نهب وسرقة تكون في عرض البحر أو على الشواطئ البحرية، يرتكبها شخص لمصلحة مادية أو قد يكون لحساب شخص أو دولة أخري وتحديد بداياتها كما أسلفنا مقترنة بركوب الانسان عرض البحر واستخدام السفن والمراكب، ودل على هذه الظاهرة الكثير من الشواهد والاثباتات كما أسلفنا أثناء الحديث عن النشأة التاريخية.[٢]

ولقد وصفت القرصنة أول مرة في عدد من الاعمال الادبية القديمة، ومن بينها الالياذة والأوديسة، وانتشر في العصور الوسطى في بريطانيا معنى آخر للقراصنة هو (أنهم من لصوص البحر) وظهر تعريف كلمة (قرصان) المعاصر في القرن الثامن عشر الميلادي، وهو تعريف وصف القراصنة بأنهم (أشخاص خارجون عن القانون)، وعرفت الموسوعة العربية العالمية القراصنة بأنهم أشخاص يقومون بمهاجمة السفن وسرقتها .

ويعد أول أستخدام لمصطلح القرصان في عام ١٤٠ قبل الميلاد حسب ماجاء في كتابات المؤرخ الروماني بوليبيوس فقد وصف القراصنة بأنهم أولئك الاشخاص الذين يهاجمون بدون سلطة.

وأما تعريف القرصنة البحرية فحسب قانونية ليس فقط السفن بل المدن الساحلية أو البحرية. ومصطلحات القانون الدولي هي ارتكاب أعمال عنف ضد الاشخاص أو الاموال في البحار لتحقيق أغراض خاصة، وسواء ارتكبت ضد مواطنين أو أجانب، وتهدد بالخطر لأمن العام . فيجب الاعتراف بأنه لايوجد تعريف دقيق للقرصنة البحرية على السفن أو في الاتفاقيات الدولية نظرا إلى صعوبة وضع تعريف دقيق لذلك. الا أن ذلك لم يمنع الفقهاءمن الاجتهاد في وضع تعريف يساعد على معرفة الظاهرة وتشخيصها. فلقد تناول بعض فقهاء القانون الدولي تعريف القرصنة البحرية وأشهرهم هو العالم بيال

[١] : زايد علي زايد : القرصنة البحرية في القانون الدولي وتطبيقات الدول "دراسة حالة الصومال" الشارقة الامارات ٢٠١٢ م

[٢] : الموسوعة العربية، "القرصان"، المركز الثقافي جمعية الرعاية المتكاملة، القاهرة، ط ٢ ، ١٩٩م، ص ١٥٥

(PELLA)الذي حدد تعريفها بالقول: إن القرصنة البحرية هي أفعال عنف يتم ارتكابها بدافع المكاسب الخاصة، وهي موجهة ضد الأشخاص أنفسهم، أو من أجل سلب أموالهم، في أماكن لاتخضع لسيادة أي دولة معينة. وأضاف أن من شأن هذه الافعال الإخلال بسلامة هذه الأماكن والمساس بأمنها.

في مفهومه يشمل كل الاعمال التي ترتكب في عرض البحر أيا كانت تلك الاعمال نهبا أو سلبا أو أي عمل من أعمال العنف إذا ما ارتكبت في مكان لايخضع لسيادة أي دولة مثل أعالي البحار والفضاء الخارجي.[١]

وخاض الفقهاء العرب في تعريف القرصنة البحرية إذ عرفت حسب الفقيه علي صادق أبو هيف بأنها هي كل اعتداء مسلح يقع في عرض البحر من سفينة لحسابها الخاص، مستهدفا السلب والنهب للسفن أيا كانت جنسيتها، أو خطف أو سلب وفي هذا التعريف وضوح لا غبار عليه .

الا أنه من ناحية أخرى يوسع في مفهوم القرصنة بحيث يجعلها تشمل ليس فقط منطقة أعالي البحار بل يجيز امتدادها إلى المناطق التي يقع فيها أعمال القرصنة في أي منطقة من مناطق البحر اإلقليمي. ومن جانب آخر فهو يقصر أعمال القرصنة على أعمال االعتداء المسلح، ولم يبين بأن القرصنة قد تقع بأعمال العنف المادي أو التهديد أو الخداع ويكون ذلك بنية النهب والسلب أو الاحتجاز.

وأما الفقيه محمد طلعت الغنيمي فإن تعريفه للقرصنة تطابق مع ما ذكره الفقيه بيال تماما إذ اعتبر أن القرصنة إتيان أعمال إكراه أو انتواء إتيان هذه الاعمال في البحر دون وكالة مشروعة، وخارج نطاق اختصاص أي دولة متمدينة.

و هي في تعريف الدكتور محمد حافظ غانم كل عمل غير شرعي من أعمال العدوان يرتكبه أشخاص على ظهر سفينة خاصة في أعالي البحر، أو يحاولون ارتكابه ضد أشخاص أو ممتلكات ويالحظ على على ظهر سفينة أخرى أو ضد السفينة الخري نفسها بقصد النهب والسلب.

هذا التعريف يبين أن أعمال القرصنة تكون على ظهر السفينة سواء في البحر الإقليمي أو في أعالي البحار واشترط بأن يكون العمل الغرض منه النهب والسلب. [١]

[١] : كافيلي رايلي، عالم المعرفة، بحث العنف واالنتقام ، ترجمة محمد عبد الوهاب وآخرون، الكويت، مجلة الثقافة والفنون واالداب، ١٩٨٤م، ص ١٨٨

ولقد عرف مشروع إتفاقية جامعة هارفارد لسنة ١٩٣٢ الذي سارت عليها الاتفاقيات اللاحقة في هذا المجال بأن جريمة القرصنة هي الأفعال التي تقع في مكان لا يخضع للإختصاص الإقليمي لأي دولة وتتمثل في أعمال العنف أو السلب لغاية خاصة ، ومن غير غرض صادق بشرط أن يتعلق هذا العمل بهجوم في البحر أو منه. لقد اصطلح على إطلاق وصف القرصنة أنه كل عمل إجرامي يتصل بالجسامة وتتعدى آثاره إلى الغير، وذلك يعرض مبدأ حرية الملاحة للخطر، و عليه يمكن القول إن الفقه الدولي أجمع على أن هناك عناصر يجب توافرها لكي يعد العمل قرصنة بحرية و هذه العناصر هي:

١ .أن يكون من الأعمال الإجرامية.

٢ .أن ينطوي على استعمال العنف ضد الأشخاص أو ضد الأموال.

٣ .أن يتم بقصد تحقيق غنم شخصي أو أغراض خاصة

٤ .أن يتم في البحار العالية.

ثانيا: التكييف القانوني للقرصنة البحرية لدى فقهاء القانون الدولي [٢]:

في تكييف جريمة القرصنة بين الفقهاء خلاف، فالفقيه (فوشي) وضع مثال يعترف بأن جريمة القرصنة

البحرية هي جريمة دولية إذ عرف جريمة القرصنة بأنها: قطع الطريق في البحر و تتكون هذه

الجريمة إذا توافرت ثالثة عناصر أساسية وهي:

وجود سفينة على متنها مجموعة من الأشخاص يرتكبون أفعال عنف غير مشروعة ضد جميع السفن المبحرة بدون تفرقة .

أن يكون هذا العنف موجها.

أن ترتكب أفعال العنف في عرض البحر.

---

[١] محمد عمر المدني، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته على المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، ط٢ ،١٩٩٦م، ص ٦٩.

[٢] : إبراهيم خليل الجبوري، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي وباب المندب، أسبابها وانعكاساتها ومعالجتها " دراسة تحليلية في العلووم السياسية«، مرجع سابق، ص ٢٧

أما الفقيه بيال فيعرفها كما سبقت الإشارة إلى تعريفه بأنها: أفعال عنف يتم ارتكابها بدافع المكاسب الخاصة، وهي موجهة ضد الأشخاص بذاتهم، أو من أجل سلب أموالهم في أماكن لا تخضع لسيادة أي دولة معينة، و من شأن هذه الأفعال الإخلال بسالمة هذه الأماكن و المساس بأمنها .

و هناك من لم يوافق على إضفاء صفة الجريمة على القرصنة ومنهم: الفقيه بنغام ، والفقيه مانير إذ يقران بأن أعمال القرصنة لا تعد من الجرائم الدولية، غير أنه بالرجوع إلى قواعد وأحكام القانون الدولي، ونصوص الاتفاقيات الواردة بشأن هذه الجريمة التي أضفت عليها الصفة الدولية نجد أن جريمة القرصنة البحرية جريمة دولية، لا بل إنها من الجرائم الارهابية نظرا أنها صنفت من ضمن الجرائم الإرهابية في بعض كتب الإرهاب، وأوضح الدكتور محمد عبد المنعم عبدالغني أستاذ القانون الدولي في جامعة القاهرة أن جريمة القرصنة جريمة دولية وليست وطنية ولو ارتكبت في البحر الإقليمي لدولة ما فإنها ستهدد الجماعة الدولية، وهي سلوك من شأنه المساس بمصالحهم. [١]

لهذا فإن الاتفاقية الدولية لقانون البحار عام ١٩٨٢ تعطي الحق لأي دولة في ضرب أي سفينة قرصنة إذا وجدت في عرض البحر، أما إذا حدثت الجريمة في المياه الإقليمية لدولة ما فعلى هذه الدولة تحمل المسؤولية وتتولى تطبيق العقوبات المناسبة على القراصنة.

وقال الدكتور عبد الغني إن قانون الأمم المتحدة لأعالي البحار عام ١٩٨٢ ينص على أنه لأي دولة الحق في ضرب أي سفينة قرصنة إذا وجدت في عرض البحر أما إذا حدثت الجريمة في المياه الإقليمية لدولة ما فعلى هذه الدولة تحمل المسئولية وتولي الحساب والعقاب الذي يكون بالإعدام.

تعريف القرصنة البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢:

بالرغم من أن اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨م تعد أول اتفاقية دولية تناولت تعريف القرصنة كجريمة معاقب عليها وبينت بعض الشروط اللازمة لتوافرها وعدها فقهاء القانون الدولي أنها اول مصدر لتجريم القرصنة البحرية. [٢]

[١] : أحمد رشدي، محمد عبدالمنعم " جريمة القرصنة البحرية في ضوء أحكام القانون الدولي، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، منتدى القانون الدولي، العدد الثالث، أبريل ٢٠٠٩ ،ص ١٢

[٢] : محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة ، قانون السلام ، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٥م، ص ٣٣٥.

ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة العامة لقانون البحار١٩٨٢ التي عرفت القرصنة البحرية في المادة (١٠١)منها تقابلها المادة ١٥ من اتفاقية جنيف لأعالي البحار ١٩٥٨ بأنها القيام بأي عمل من الأعمال الأتية :

أ- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة

١ – في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة آخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك

السفينة أو على متن الطائرة.

٢ – ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

ب- أي عمل من أعمال الاشتراك الاختياري في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي

على تلك السفينة أو الطائرة صفقة القرصنة.

ج- إلى أي عمل يوجد تحريضا .

ويتضح من خلال التعريف الذي تبنته هذه الاتفاقية في المادة ١٠١ أنها اشتملت على شروط حتى يتصف العمل بأنه من أعمال القرصنة، الا أنه من جهة أخرى وجد هذا التعريف انتقادات من العديد من فقهاء القانون الدولي، نظرا إلى عدم شموله على الكثير من أعمال القرصنة مثل أعمال العنف أوالسلب والنهب أو الاحتجاز التي تتم على ظهر السفينة وما عليها من ممتلكات وأفراد، ولايشملها التعريف المذكور الذي أوردته الاتفاقية في المادة ١٠١ .إضافة إلى أن ما أوردته المادة المذكورة محصور على الأعمال التي تقع في أعالي البحار.[١]

[١] : عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠٧ .

المطلب الثاني

أركان وصور وأثار جريمه القرصنه البحريه

أولا : أركان جريمة القرصنة [١] :

جريمه القرصنه البحريه شأنها شأن اي جريمه تقوم علي ركنين أساسيين هما الركن المادي للجريمه والركن المعنوي للجريمه ، ويضيف بعض فقهاء القانون الدولي الي هذين الركنين ركنا ثالثا وهو الركن الدولي . وتلك الاركان تتمثل فيما يلي :

اولا : الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجريمه القرصنه البحريه في افعال العنف الماديه التي تؤدي الي النتيجه المقصوده ، ويتألف هذا الركن من ثلاثه عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجه المقصوده هوأعمال العنف الماديه في جريمه القرصنه البحريه تتصف بصفتين هامتين وهما :

الاولي : ان الفعل المادي المادي في جريمه القرصنه ينبغي ان تكون عنيفا ، والعنف هنا قد يكون ماديا مباشرا وقد يكون معنويا وفي تحديد مفهوم العنف يقول بعض شراح القانون " ان العنف لا يختلف في نطاق القانون الدولي عمن نطاق القانون الجنائي الوطني فهو كل وسيله قسريه لغل المجني عليه عن المقاومه ويدخل في نطاقه كل افعال العنف ضد الحياهأو ضد الكرامه العضويه ، وبالاضافه الي افعال العنف المعنوي ، ولكن هل طرق الغش التي يلجأ اليها القراصنه في عرض البحر وتؤدي الي اصطدام السفينه في الصخور تعد من قبيل أعمال العنف التي تقوم بها جريمه القرصنه؟ نعتقد أنه طالما كانت الغايه من هذه الطرق السيطره علي السفينه والاستيلاء علي ما بها من اموال تعد من قبيل الافعال التي تقوم بها جريمه القرصنه لأن كل استيلاء أو حجز للسفينه أو الطائره يمكن أن يكون بكل الوسائل التي ماسنبغي أن تقف عند حد أفعال العنف بل بكل وسيله أخري تؤدي الى عنف يقع علي السفينه أو علي الطائره وعن طريقه يمكن سلب الاموال التي علي متنها .

[١] : د ابوالخير احمد عطية : الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية ، دار النهضة العربية ، ط١ ٢٠٠٩ ، ص ٧٨

وبهذا أخذت اتفاقيه جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨، واتفاقيه الأمم المتحده لقانون البحار لعام ١٩٨٢.[١]

الثانيه : بالاضافه الي اتصاف الفعل المادي بالعنف يجب ان يتصف بالمجاهره، وهذا مايميز جريمه القرصنه البحريه عن السرقه من السفن والتي تتم خفيه .

فالسلوك الاجراميفي جريمه القرصنه البحريه يتمثل في العمل العنيف الذي يقوم به طاقم أو بحاره سفينه معينه ضد سفينه أخري بهدف السطو والاعتداء؛ والنتيجه المقصوده هي ما ينجم عن هذا العمل من سلب أموال واصابات أضرار ، وعلاقه السببيه هي الرابطه التي تربط ما بين الفعل العنيف والنتيجه المقصوده .

ويدخل في اطار الافعال الماديه التي تقوم بها جريمه القرصنه أعمال المساعده علي ارتكاب الجريمه والتمويل والتسهيل والتحريض التي تساهم في اتمام الجريمه وقد أخذت بذلك اتفاقيه جنيف لاعالي البحار سنه ١٩٥٨،واتفاقيه الأمم المتحدة لقانون البحار سنه١٩٨٢حيث ينص كلأ منها علي ان القرصنه هي

– أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينه أو طائره مع العلم بوقائع تضفي علي تلك السفينه أو الطائره صفه القرصنه .

– أي ينطوي علي تحريض علي ارتكاب أحد الأعمال الموصوفه .... أو يسهل عن عمد ارتكابها

ثانيا : الركن المعنوي :

ويتمثل الركن المعنوي لجريمه القرصنه البحريه في القصد الجنائي لارتكاب الفعل المادي الذي يعد جريمه ، وهذا يعني علي حد قول بعض شراح القانون " وجوب توافر القصد الجنائي لدي فاعلها بمعني اراده اتمام الافعال الماديه المكونه لجريمه القرصنه البحريه، مع تمثل نتائج أفعاله من قبل . فضلا عن توافر هذا القصد يجب أن يتوافر لدي فاعل الجريمه القصد الخاص المتمثل في نيه الكسب، ونيه الكسب الخاص تعني انتهاز القرصه البحريه العالميه والاعمال السياسيه أو التي تكون ذات هدف سياسي بحت.

ويعد عرض الرأي السابق نستطيع أن نستنتج أن هذا الرأي لا يكتفي بوجود قصد جنائي عام في جريمه القرصنه البحريه بل يشترط أن يوجد لدي فاعل الجريمه – بجانب القصد الجنائي

[١] : د حسين حنفي عمر : أحتجاز وتفتيش سفت القراصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البرئ (حق الملاحة الدولية بين النظرية والتطبيق) ط١ دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩ ص ٣٤٣ ،٣٤٤

العام – قصد خاص أو نيه خاصه تتمثل في نيه الكسب ، في حين أن هناك من بين فقهاء القانون الدولي من يقول أنه يكفي لقيام جريمه القرصنه البحريه وجود القصد الجنائي العام وهو ارتكاب الافعال مع العلم بأنها تهدد الامن والسلم في البحر العام بالمخالفه للقانون الدولي ، ولا يشترط أن يوجد بجانب هذا القصد الجنائي العام نيه خاصه أو قصداجنائيا خاصا.

ثالثا : الركن الدولي [١] :

صفه الدوليه أو الركن الدولي في جريمه القرصنه البحريه هو الذي يميز هذه الجريمه عن غيرها من الجرائم الوطنيه الداخليه ويجعلها جريمه دوليه ويتوافر الركن الدولي ويستمد هذا الركن وجوده من نوع المصلحه أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء ويحميها القانون الدولي ، ويجدر بنا أن نذكر أن القانون الدولي يهتم بحمايه الحقوق والمصالح الدوليه .

ثانيا : صور جريمه القرصنه البحريه:

للقرصنه البحريه العديد من الصور والاشكال والتصنيفات ، فقد تصنف القرصنه البحريه بناءا علي نوع الواسطه المستخدمه ،وقد تصنفت القرصنه بناءا علي الاهداف والبواعث ، وقد تصنف القرصنه بناءأعل حجم الاعتداء وخطورته وعلي ذلك النحو التالي :

أولا : صور القرصنه البحريه بناءا علي نوع الواسطه المستخدمه [٢]:

وفقا لتعريف القرصنه البحريه الوارد في اتفاقيه جنيف لاعالي البحار لعام ١٩٥٨، واتفاقيه الامم المتحده لقانون البحار لعا١٩٨٢، تأخذ القرصنه البحريه أحد الصور الاتيه :

١- قيام طاقم أو ركاب سفينه بعمل غير قانوني من اعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصه ضد سفيه أخري في اعالي البحار .

٢- قيام طائره بعمل غير قانوني من اعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لاغراض خاصه ضد سفينه في أعالي البحار .

٣- قيام طاقم أو ركاب سفينه بالاعتداء علي أشخاص أو أموال أو ممتلكات علي متن سفينه أخري في مكان يقع خارج ولايه أيه دوله .

---

[١] : د ايمن عبدالعزيز سلامة : جريمة القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي والسياسة الدولية ، المجلدد ٤٤ ، ٢٠٠٩ ص ١٤

[٢] : د بهجت عبدالله قايد : مفهوم القرصنة البحرية واشكالها في العصور القديمة والحديثة في القرصنة البحرية وامن الملاحة العربية المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٠ م ص ٧

٤- قيام طاقم أو ركاب سفينه حكوميه بالتمرد أو الاعتداء علي السفينه ذاتها ، واستخدامها لاعمال القرصنه البحريه ٥- قيام بعض طاقم أو ركاب سفينه خاصه بالتمرد والاعتداء علي السفينه ذاتها .

ثانيا : تصنيف القرصنه البحريه بناءأ علي الاهداف والبواعث :

١- القرصنه بهدف السلب والنهب :

عرفت العصور الحديثه كما هو الحال في العصور القديمه والوسطي القرصنه بغيه سلب ونهب الاشخاص والممتلكات فكانت سفن القرصنه تجوب البحار بغيه الانقضاض علي السفن التجاريه لنهب وسلب ماتحتويه من بضائع وأموال ، بل كانت تلجأ الي خطف الاشخاص أنفسهم أو قتلهم فالمنافع الماديه كانت عي المسيطره علي القرصنه البحريه في هذه العصور .

٢- القرصنه بغيه الانتقام :

لم تعد القرصنه في العصور الحديثة قاصره علي هدف السلب والنهب بل اتخذت اشكالا جديده تستهدف اساسا ارضاء رغبه الانتقام او الاستجتابه لنوازع الحقد والضغينه فالقراصنه في هذا الفرض يستهدفون انحراف السفن بما فيها من بضائع واموال وليس نهبها وسرقتها

٣- القرصنه لاهداف عامه:

اذا كان الاصل في القرصنه هي ان تكون لاغراض خاصه او منافع شخصيه الا ان التاريخ الحديث عرف صورا للقرصنه تصاحب فيها الاهداف العامه المنافع الشخصيه والخاصه بحيث يمكن القول ان القرصنه كانت تسعي لاهداف عامه وان كانت تخفي في نفس الوقت ورائها اغراضا خاصه او شخصيه

٤- القرصنه ذات الشكل السياسي :

لقد ازدات في العصر الحديث حوادث خطف السفن لا بهدف السرقه والنهب وانما رغبه في تحقيق اهداف سياسيه كالمطالبه بالافراج عن بعض المعتقلين السياسين او المطالبه بالاعتراف بحق شعب معين في تقرير مصيره او ابداء المعارضه لنظام سياسي معين ويجدر بنا ان نذكر ان الراي الراجح فى القانون الدولي ان اعمال القرصنه ترتكب عاده لتحقيق اهداف ومنافع خاصه ولكن اذا ارتكب العمل غير المشروع لتحقيق اهداف سياسيه فاننا نكون بصدد ارهاب وليس قرصنه

ثالثا:صور القرصنه بناء علي حجم الاعتداء وخطورته [١]:

١_اعمال القرصنه البسيطه :

وتعني القرصنه البسيطه الهجوم بالاسلحه الخفيفه ضد السفن الصغيره التي تبحر قرب السواحل او ضد المراكب الشراعيه او ضد مراكب الصيد الصغيره او ضد اليخوت ويهدف هذا النوع من اعمال القرصنه الي سرقه الاموال او الاغراض الشخصيه لطاقم السفينه او المركب او سرقه خزينه المركب

٢_اعمال القرصنه المتوسطه الخطوره:

ويقصد باعمال القرصنه المتوسطه الخطوره الاعتداء العنيف وعمليات نهب تسفر عن جروح خطره او سقوط قتلي ويتولي تنفيذها عصابات منظمه تكون مسلحه تسليحا متوسطا وتعمل لحسابها او حساب الغير

٣_اعمال القرصنه الكبري(القرصنه الاكثر خطوره)

وتتم اعمال القرصنه الكبري باستخدام الاسلحه الثقيله ضد ناقلات النفط او ضد سفن الشحن التي تمر بالبحار ويتولي تنفيذ هذا النوع من الاعمال عصابات منظمه تستخدم الاسلحه الناريه والقنابل ضد السفن وفي بعض الاحيان يقوم القراصنه بخطف السفينه ثم يتخلصون من طاقم السفينه ويقومون ببيعها او يقومون بتمويه السفينه وتسجيلها باسم مزور .

ثالثا : آثار جريمه القرصنه البحريه :

يترتب علي جريمه القرصنه البحريه آثار معنويه آثار ماديه آثار بيئيه وسوف نتعرض لكل منها وذلك علي النحو التالي

أولا :الآثار المعنويه :

تتمثل الآثار المعنويه لجريمه القرصنه البحريه فيما يلي [٢] :

١_تؤدي اعمال الاعتداء غير المشروعه في جريمه القرصنه البحريه الي اثاره الرعب والخوف في نفس المجني عليهم مما يقهر قوتهم ويغلبهم علي انفسهم او اموالهم او

[١] : د محمد أحمد حبالة : القرصنة البحرية ودور الاجراءات والتشريعات الدولية في الحد منها ، الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، اسكندرية ٢٠٠٤ ص ٢٦

[٢] : د بهجت عبدالله قايد : مرجع سابق ص ١٤

تعراضهم وللقهر في جريمه القرصنه البحريه معني اعمق واشد لكون ان اعمال القرصنه تقع عاده في مكان بعيد يتعذر معه علي المجني عليهم ان يستغيثوا او يستنجدوا بالغير

٢_يترتب علي الاعمال غير المشروعه في جريمه القرصنه البحريه ازهاق الارواح او الاصابات البالغه والخطيره كما يترتب علي تلك الاعمال غير المشروعه اضرار وخسائر ماديه ومعنويه

ثانيا:الآثار الماديه:

الآثار الماديه لجريمه القرصنه البحريه تكون كثيره منها ما يكون جنائي ومنها ما يكون اقتصادي وذلك فيما يلي [١]

١_الآثار الجنائيه :

يترتب علي جريمه القرصنه البحريه اضرار جنائيه عظيمه تتمثل تلك الاعراض في القتل وازهاق الارواح او في الاصابات البدنيه وفقا لاحصائيات وتقارير المنظمه البحريه الدوليه فان اعمال القرصنه البحريه في تزايد مستمر ومنذ عام (٢٠٠٠)وحتي الشهور الاولي من عام (٢٠٠٩)بلغ عدد الهجمات التي نفذها القراصنه (١٣٧٥)هجمه وتم اختطاف اكثر من (٢٦٦)سفينه وبلغ عدد الحوادث التي بلغت عنها المنظمه البحريه الدوليه (٦٧١)حادثا مع الاخذ في الاعتبار ان هناك حوادث تقع ويتم الابلاغ عنها وقد نتج عن الحوادث التي وقعت حتي الشهور الاولي من عام (٢٠٠٩)العديد من القتلي والجرحي والمفقودين

٢_الاضرار او الآثار الاقتصاديه:

تشكل الاضرار الاقتصاديه اكبر تاعبات لجريمه القرصنه البحريه ولهذا نجد ان هذه الجريمه تصف مع الجرائم التجاريه الكبري كالاحتيال والغش التجاري والبحري كما تحظي باهتمام بالغ من جانب المنظمات الدوليه والاقليمه المعنيه بالتجاره والنقل البحري وتتمثل هذه الاضرار فيما يلي :

أ_الاضرار التي تلحق بملاك السفن والشاحنين :

يساهم النفل البحري فيما يقرب من ثمانين بالمائه او يزيد من حركه التجاره العالميه ولهذا يلحق ملاك السفن والشاحنين اضرار بالغه نتيجه ارتكاب جريمه القرصنه البحريه ولاسيما

[١] : د أبو الخير أحمد عطية، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ،ص ٥٣. مرجع سابق

الاضرار المباشره التي تتمثل في اغلاق السفن وخطفها او سرقه خزينه السفينه او متعلقات ركابها او نهب البضائع او اتلافها وتشير تقارير واحصائيات المنظمه البحريه الدوليهالي تعرض عدد غير قليل من ناقلات البترول لحوادث القرصنه البحريهمنها ما حدث لناقله البترول الاندونوسيه وما حدث في عام (١٨٩٨م) لناقله النفط الماليزيه وما حدث في علام ٢٠٠٨م من اختطاف القراصنه لناقله البترول السعوديه (سيروس ستار)التي يبلغ طولها ٣٣٠ مترا وكانت تحمل ربع الانتاج البترولي اليومي في المملكه العربيه السعوديه وفي هذه الحالات يستولي القراصنه علي ناقلات البترول ويتم بيعها في السوق السوداء اضف الي ذلك انه يقع علي عاتق مالكي السفن ومشغليها اعباء ماليه كبيره بسبب اعمال القرصنه البحريه ويتمثل ذلك في مبالغ الفديه التي يدفعها ملاك السفن ومشغليها لاجل تحريرها من ايدي القراصنه هذا ناهيك عن وجود اعباء ماليه غير مباشره نتيجه حوادث القرصنه البحريه وذلك نظرا لارتفاع قيمه التامين المطلوب علي السفن او تغير طرق الملاحه لتجنب الطرق المهدده بالقرصنه يضاف الي ذلك ارتفاع الانفاق علي الاحتياطات الامنيه التي تتبعها شركات السفن.[١]

ب_الاضرار التي تلحق باستغلال الثروات المائيه الحيه :

انتشار جريمه القرصنه البحريه في المصاعد المائيه يجعل مرتديها من الصيادين يحجمون عن الصيد فيها ويبحثون عن اماكن اخري آمنه لممارسه انشطتهم ويكون ذلك بطبيعه الحال علي حساب استغلال هذه الروات ويلحقم خسائر كبيره كما انهم قد يتعرضون لهجمات مباشره من قبل القراصنه تعرض مراكبهم للغرق او السلب.

ثالثا :الآثار البيئيه [٢]:

لجريمه القرصنه البيئيه آثار بيئيه خطيره حيث انها تهدد سلامه البيئه البحريه بسبب اغراق السفن او تفريغ حمولتها في البحر حيث تتعرض للبيئه لاضرار جسيمه نتيجه تسرب مواد بترولية او سامه تؤثر علي البيئه البحريه وقد حظر المكتب البحري الدولي من خطوره اعمال القرصنه البحريه علي البيئه البحريه علي اثري تعرض ناقلات النفط لهجمات

[١] : إبراهيم خليل إبراهيم، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي وباب المندب أسبابها وانعكاساتها ومعالجتها »دراسة تحليلية في العلوم السياسية«، دار الكتب الوطنية، القاهرة ٢٠١١ ،ص ٩٧.

[٢] : د بهجت عبدالله قايد : مرجع سابق ص ١٥

القراصنه مشيرا الي ان ابحار البترول دون اطقمها نتيجه تعرضها لاعمال القرصنه امر خطير قد ينجم عنه كوارث بحريه عديده .[١]

المبحث الثاني

مكافحة القرصنة البحرية إقليميا ودوليا

لما كانت جريمة القرصنة البحرية تضر بمصالح جميع الدول، وتهدد أمر الملاحة وسلامة الأرواح في البحار، وتضر بمصالح الجنس البشري كله، لذا أوجبت قواعد القانون الدولي على جميع الدول الالتزام بالتعاون الدولي لمكافحة أعمال القرصنة البحرية وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحة والأرواح في البحار ويأخذ هذا التعاون صوراً شتى وأشكالاً متنوعة، فقد يأخذ صورة التعاون الأمني والعسكري لمكافحة وقمع القرصنة كما قد يأخذ ثانياً شكل التعاون القانوني والفني لتوقي ومنع وقوع أعمال القرصنة البحرية، وقد يأخذ أخيراً شكل التعاون القضائي الدولي لقمع ومعاقبة القرصنة في البحار.ولذا تم تقسيمة الي مطلبين هما :

المطلب الأول : مكافحة القرصنة البحرية دوليا

المطلب الثاني : مكافحة القرصنة البحرية إقليميا

[١] : يوسف المصري، الآثار القانونية لجريمة القرصنة البحرية، دار العدالة، ط ١ ،القاهرة، ص ٤٣

المطلب الأول

مكافحة القرصنة البحرية دوليا

قرارات مجلس الأمن الدولي :

أصدر مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرارات ١٨٤١,١٨١٦ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٦ ، ١٨٥١ ، [١]والتي تقضي بالسماح للدول باستخدام سفنها الحربية في المياة الاقليمية الصومالية لمجابهة أعمال القرصنة البحرية بعد موافقة الحكومة الصومالية.

كما اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم ٢٣٨٣ بشأن مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال[٢].

وأكد القرار المؤلف من ٣٥ بنداً على الحاجة إلى تحرك شامل من جانب المجتمع الدولي لمنع وقمع القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها، كما أهاب القرار بجميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية العمل معا وتبادل المعلومات والمشاركة والتنسيق والقيام بكل ما من شأنه التصدي للقرصنة والسطو المسلح.

وفيما أشار القرار إلى التحسينات التي جرت في الصومال، سلّم بأن القرصنة تُفاقم حالة انعدام الاستقرار في الصومال بإدخال كميات كبيرة من الأموال النقدية غير المشروعة التي تغذي المزيد من الجريمة والفساد والإرهاب.

وأهاب القرار مجددا بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بشكل خاص، أن تفعل ذلك على نحو يتفق مع القرار وأحكام القانون الدولي، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وتوفير القواعد والدعم اللوجستي لقوات مكافحة القرصنة، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من معدات أخرى المستخدمة، أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في استخدامها في ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتصرف فيها.[٣]

---

[١] : القرارات ١٨٤١,١٨١٦ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٦ ، ١٨٥١

[٢] : القرار رقم ٢٣٨٣ بشأن مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال

[٣] : نسخة القرار متواجدة علي شبكة المعلومات الدولية : علي الموقع : https://bit.ly/3tjvO4P

ودعا القرار الدول أيضاً إلى تجريم القرصنة في قوانينها المحلية ومحاكمة المشتبه بهم بما يتسق مع القانون الدولي، وإلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع التمويل غير المشروع لأعمال القرصنة وغسل العائدات المتأتية منها.

وطلب القرار من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في غضون أحد عشر شهراً من صدوره.[١]

وإن مجلس الأمن إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) و١٨١٦ (٢٠٠٨) و١٨٣٨ (٢٠٠٨) و١٨٤٤ (٢٠٠٨) و١٨٤٦ (٢٠٠٨) و١٨٥١ (٢٠٠٨) و١٨٩٧ (٢٠٠٩) و١٩٨١ (٢٠١٠) و١٩٥٠ (٢٠١٠) و١٩٧٦) (٢٠١١) و٢٠٢٠ (٢٠١١) و٢٠٧٧ (٢٠١٢) و٢١٢٥ (٢٠١٣)، وإلى بياني رئيسه (S/PRST/2010/16) المؤرخ ٢٥ آب/أغطس ٢٠١٠ و(S/PRST/2012/24) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام (S /2012/740)[٢]، المقدم وفقاً للطلب الوارد في القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣)، عن تنفيذ ذلك القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالفرصة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، ويشمل ذلك حقوقه السيادية وفقاً للقانون الدولي فيما يتصل بالموارد الطبيعية الواقعة قبالة سواحله، بما فيها مصائد الأسماك.

وإذ يلاحظ أن الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمناطق والمنظمات والقطاع البحري والقطاع الخاص ومراكز الفكر والمجتمع المدني لمكافحة القرصنة قد أدت إلى انخفاض حاد في عدد هجمات القراصنة وعمليات الاختطاف منذ عام ٢٠١١، وإذ لا يزال يساوره قلق شديد إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تمارس في البحر من تهديد مستمر لعمليات إيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال والمنطقة بسرعة وأمان وفعالية، ولسلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص وللملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية، وللسفن الأخرى، بما في ذلك ممارسة أنشطة صيد السمك وفقاً للقانون الدولي، وإذ يساوره قلق شديد

[١] : وثيقة رسمية صادرة عن الأمم المتحدة، وهي منظمة تعتمد سياسةً تجعل من وثائقها أغلبها ملكاً عاماً بهدف نشر الأفكار الموجودة فيها بأكبر صورة ممكنة ٢٠١٢ م .
[٢] : بتقرير الأمين العام (S /2012/740)

أيضاً إزاء امتداد نطاق تهديد القرصنة إلى غرب المحيط الهندي والمناطق البحرية المتاخمة له وازدياد قدرات القرصنة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ما يتردد عن انخراط الأطفال في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال وعن تعرض النساء والفتيات للاستغلال الجنسي في المناطق التي يسيطر عليها القراصنة، وعن إجبارهم على المشاركة في أنشطة تدعم القرصنة،

وإذ يدرك ضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضاً مع كل من يحرض على عمليات القرصنة أو يقوم عمداً بتيسيرها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بصورة غير مشروعة أو التربح منها، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الإفراج عن أشخاص مشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة دون مثولهم أما العدالة، وغذ يؤكد من جديد أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يقوض جهود مكافحة القرصنة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، يحدد الإطار القانوني الواجب التطبيق على الأنشطة الدائرة في المحيط، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تقع على عاتق السلطات الصومالية، وإذ يلاحظ الطلبات المتعددة التي قدمتها السلطات الصومالية من أجل الحصول على المساعدة الدولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحل البلد، بما في ذلك الرسالة المؤرخة ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤، الواردة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة والتي يعرب فيها عن تقدير السلطات الصومالية لمجلس الأمن لما يقدمه من مساعدة، وعن استعدادها للنظر في إمكانية العمل مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويطلب فيها تجديد أحكام القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) لمدة اثني عشر شهراً إضافية.[١]

[١] : د صلاح محمد سليمة : القرصنة البحرية ، ط١ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤ م

وإذ يرحب بمشاركة حكومة الصومال الاتحادية والشركاء الإقليميين في الدورة العامة السابعة عشرة لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال التي استضافتها الإمارات العربية المتحدة في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ ينوه بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال لتيسير محاكمة القراصنة المشتبه فيهم والتشجيع على إنشاء فرقة عمل معنية بإنفاذ القانون وشبكة وآلية دائمتين لتبادل المعلومات والأدلة بين المحققين وأعضاء النيابة العامة، وفقاً للقانون الدولي، وإذ يرحب بالعمل الذي يقوم به الفريق العامل المعني ببناء القدرات التابع لفريق الاتصال للقرصنة بصورة أفضل، وإذ يرحب بالعمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بتعطيل شبكات القراصنة على البر التابع لفريق الاتصال من أجل تعطيل التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالقرصنة.

وإذ يرحب بالتمويل الذي يقدمه الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال بهدف تعزيز القدرة الإقليمية على محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وسجن المدانين منهم وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ يعقد العزم على مواصلة الجهود المبذولة لضمان محاسبة القراصنة.

وإذ يشيد بجهود عملية أطلنطا التابعة للاتحاد الأوروبي، وعملية درع المحيط (Ocean Shield)[1] التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، والقوة المشتركة ١٥١ التابعة للقوات البحرية المشتركة والتي تتولى قيادتها جمهورية كوريا ثم نيوزيلندا، وسفن الولايات المتحدة المكلفة بالعمل مع القوة المشتركة ١٥١ والقوة ٥٠٨ التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، والأنشطة التي تضطلع بها القوات البحرية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبجهود الدول الأخرى التي تتصرف بصفتها بالتعاون مع السلطات الصومالية وفيما بينها، لقمع القرصنة وحماية السفن التي تعبر المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، وإذ يرحب بمبادرة الوعي المشترك وتفادي التضارب وبالجهود التي تبذلها فرادى البلدان، ومن بينها، الاتحاد

[1] : عملية درع المحيط هي مساهمة الناتو في عملية الحرية الدائمة - القرن الأفريقي، وهي مبادرة لمكافحة القرصنة في المحيط الهندي، وقناة جواردفوي، وخليج عدن، وبحر العرب. وهي استكمال لعملية حامي الحلفاء السابقة. بدأت العمليات البحرية في ١٧ أغسطس ٢٠٠٩ بعد الموافقة عليها من قبل مجلس شمال الأطلسي، وأُنهي البرنامج في ١٥ ديسمبر ٢٠١٦ من قبل الناتو. ركزت عملية درع المحيط على حماية سفن عملية مورد الحلفاء، التي نقلت إمدادات الإغاثة كجزء من مهمة برنامج الغذاء العالمي في المنطقة. ساعدت المبادرة أيضًا على تعزيز القوات البحرية وخفر السواحل في دول المنطقة للمساعدة في مواجهة هجمات القراصنة. وقد أرسلت الصين وكوريا الجنوبية سفنًا حربية للمشاركة في هذه الأنشطة.

الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا والصين والهند واليابان، التي تنشر بعثات من القوات البحرية لمكافحة القرصنة في المنطقة، حسبما ورد في تقرير الأمين العام (S/2014/740)[١]،

وإذ يلاحظ جهود دول العَلم لاتخاذها تدابير تسمح للسفن التي تحمل علمها وتعبر المنطقة البالغة للخطورة بأن تحمل على متنها مفارز لحماية السفن وأفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم مع شركات خاصة، وإذ يشجع الدول على تنظيم هذه الأنشطة وفقاً للقانون الدولي والجب التطبيق والسماح لمؤجري السفن بتفضيل الترتيبات التي تتضمن استخدام هذه التدابير،

وإذ يلاحظ طلب بعض الدول الأعضاء المتعلق بضرورة إعادة النظر في حدود المنطقة البالغة الخطورة بطريقة موضوعية وشفافة تراعي فيها حوادث القرصنة التي وقعت بالفعل، وإذ يلاحظ أن قطاع التأمين والنقل البحري هو الذي يحدد المنطقة البالغة الخطورة ويعرفها،

وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى بناء القدرات في المنطقة التي تبذلها عملية مدونة جيبوتي لقواعد السلوك التي تمولها المنظمة البحرية الدولية، والصندوق الاستئماني، وبالأشنطة التي يضطلع بها التحاد الأوروبي في إطار بعثته لبناء القدرات البحري في منطقة القرن الأفريقي (EUCAP Nestor)، التي تعمل مع الحكومة الاتحادية الصومالية على تعزيز نظام العدالة الجنائية الخاص بها، وإذ يسلم بضرورة أن تقوم جميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالتعاون والتنسيق التامين.[٢]

وإذ يؤيد إنشاء قوة لخفر السواحل، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية وقطاع النقل البحري من أجل وضع وتحديث التوجيهات وأفضل الممارسات الإدارية والتوصيات لمساعدة السفن على منع وقنع هجمات القرصنة قالة سواحل الصومال، بما في ذلك في خليج عدن ومنطقة المحيط الهندي، وإذ ينوه بالعمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية وفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في هذا الصدد، وإذ يلاحظ جهود المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، التي وضعت معايير للتدريب والاعتماد في هذا المجال لفائدة شركات الأمن البحري الخاصة عند توفيرها لأفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم معها ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة، وإذ يرحب كذلك ببعثة الاتحاد

[١] : تقرير الأمين العام (S/2014/740)

[٢] : علي بن عبدالله الملحم : القرصنة البحرية علي السفن ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات القانونية جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٧ ص ٥٢ وما بعدها.

الأوروبي لبناء القدرات البحرية في منطقة القرن الأفريقي[١] (EUCAP Nestor)، التي تعمل على تطوير القدرات الأمنية البحرية الأعالي البحار التابعة للصومال وجيبوتي وتنزانيا وسيشيل،

وإذ يلاحظ بقلق أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير التحفظ على الأشخاص المثبتة في أنهم قراصنة بعد القبض عليهم ومحاكمتهم يعيق اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعا للقراصنة قبالة سواحل الصومال، وغالباً ما يؤدي إلى الإفراح عن القراصنة دون مثولهم أمام العدالة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة كافية لدعم مفاضاتهم، وإذ يكرر التأكيد على أنه تمشيا مع الأحكام المتعلقة بقمع القرصنة من اتفاقية قانون البحار، تنص اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة الحرية لعام ١٩٨٨ على أن تقوم الأطراف بتحريم تلك الأعمال، وإثبات الولاية القضائية، وقبول تسليم الأشخاص المسؤولين أو المشتبه في أنهم مسؤولون عن الاستيلاء على سفن أو السيطرة عليها بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة تعزيز جمع الأدلة على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وحفظها وإحالتها إلى السلطات المختصة، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حالياً المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجموعات قطاع النقل البحري لوضع توجيهات للبحارة بشأن حفظ مسرح الجريمة عقب أعمال القرصنة، وإذ يلاحظ أهمية تمكين البحارة من تقديم الأدلة في الدعاوى الجنائية لكفالة الملاحقة القضائية لأعمال القرصنة.[٢]

وإذ يسلم كذلك بأن شبكات القرصنة لا تزال تعتمد على اختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن لمساعدتها على إيجاد التمويل اللازم لشراء الأسلحة واكتساب مجندين جدد ومواصلة أنشطتها العملياتية، مما يهدد سلامة وأمن المدنيين ويفيد تدفق التجارة، وإذ يرحب بالجهود الدولية الرامية إلى تنسيق عمل المحققين وأعضاء النيابة العامة عن طريق فرقة العمل المعنية بإنقاذ القانون وغيرها وإلى جمع المعلومات وتبادلها بهدف إحباط عمليات القرصنة، كما تجسدها قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية، التي انشاتها المنظمة الدولية

[١] : القرن الأفريقي أو شبه الجزيرة الصومالية : هي شبه جزيرة تقع في شرق أفريقيا في المنطقة الواقعة على رأس مضيق باب المندب من الساحل الأفريقي، وهي التي يحدها المحيط الهندي جنوبًا، والبحر الأحمر شمالًا، وتقع بها حاليًا: جيبوتي والصومال وإريتريا وإثيوبيا.

[٢] : نبيل شبيب مقال منشور علي الانترنت " القرصنة البحرية علي أمواج التاريخ " علي موقع القرصنة البحرية بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٠٨

للرشطة الجنائية، وإذ يحيط علماً بالجهود الرامية إلى مكافحة القرصنة والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي يبذلها المركز الإقليمي لتنسيق الجهود الاستخبارية وإنفاذ القانون من أجل السلامة والأمن في البحر الذي تستضيفه سيشيل،

وإذ يؤكد من جديد الإدانة الدولية لأعمال الاختطاف واحتجاز الرهائن، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، وإذ يدين بشدة استمرار ممارسة احتجاز الرهائن على أيدي القراصنة الناشطين قبالة سواحل الصومال، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن في الأسر، وإدراكاً منه للأمر السلبي الذي يخلفه ذلك في أسرهم، وإذ يدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن، وإذ يشير إلى أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة احتجاز الرهائن ومحاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز الرهائن،

وإذ يثني على ما تقوم به تنزانيا وسيتيل وكينيا وموريتبوس من جهود لمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة أمام محاكمها الوطنية، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والصدوق الاستئماني، وغيرهما من المنظمات الدولية والجهات المانحة، بالتنسيق مع فريق الاتصال، دعماً لسيشيل وتنزانيا والصومال وكينيا وموريشيوس ودول أخرى في المنطقة، فيما تبذله من جهود لمحاكمة القراصنة، بمن فيهم القائمون على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر، أو سجنهم في دولة ثالثة بعد محاكمتهم في مكان آخر، بما يتسق والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل الدول والمنظمات الدولية تعزيز الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد.[١]

وإذ يرحب باستعداد الإدارة الوطنية وإدارات المناطق في الصومال المتعاون فيما بينها ومع الدول التي تحاكم الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة لتتسنى إعادة القراصنة المدانين إلى الصومال في ظل ترتيبات مناسبة لنقل السجناء، بما يتسق والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ ينوه بعودة سجناء مدانين من سيشيل إلى الصومال راغبين في قضاء الأحكام الصادرة بحقهم في الصومال وسمتوفين لشروط ذلك،

[١] : حسين سراج – القرصنة البحرية في الصومال – الداء والدواء – مجلة أكتوبر المصرية – دار المعارف – القاهرة ،٢٠٠٨

وإذ يشير إلى تقريري الأمين العام (S/2011/360 و S/2012/50)[١] اللذين يظهران مدى خطورة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ويتضمنان إرشادات مفيدة بشأن التحقيق مع القراصنة ومحاكمتهم، بما في ذلك بشأن إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة،

وإذ يشدد على ضرورة أن تنظر الدول في السبل الممكنة لمساعدة البحارة الذين يقعون ضحية للقراصنة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها "برنامج دعم الرهائن" وصندوق أسر ضحايا القرصنة الجديد الذي أعلن عن إنشائه في الاجتماع الأخير لفريق الاتصال من أجل تقديم الدعم إلى الرهائن خلال فترة الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم، وكذلك إلى أسرهم طوال مدة احتجازهم كرهائن،

وإذ يسلم بما أحرزه فريق الاتصال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدم في مجال استخدام الأدوات الإعلامية للتوعية بأخطار القرصنة وإبراز أفضل الممارسات للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية،

وإذ يلاحظ كذلك مع التقدير الجهود الجارية التي يبذلها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة دعماً للجهود الرامية إلى تعزيز قدرات الصومال في مجالي الأمن البحري وإنفاذ القانون، وإذا يلاحظ أيضاً الجهود التي يبذلها المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتمويل المقدم من الصندوق الاستئماني والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، والجهات المانحة الأخرى من أجل إنشاء قدرة إقليمية في مجالي القضاء وإنفاذ القانون للتحقيق مع الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم،وسجن القراصنة المدانين بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[٢] الواجب التطبيق،

وإذ يضع في اعتباره مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح المرتكبة ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن، وإذ يشير إلى عمليات مراكز تبادل المعلومات في اليمن وكينيا وتنزانيا والمركز الإقليمي للتدريب البحري في جيبوتي، وإذ ينوه بما تبذله الدول الموقعة من جهود من أجل وضع الأطر التنظيمية

[١] : تقريري الأمين العام (S/2011/360 وS/2012/50)

[٢] : قانون حقوق الإنسان وهو ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان وهو مكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) والبروتكولان الملحقان بهما. هناك خلط شائع ما بين الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والذي يتكون من اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بالحروب (١٩٤٩)

والتشريعية الملائمة لمكافحة القرصنة وتعزيز قدراتها على حراسة مياه المنطقة واعتراض السفن المشبوهة ومحاكمة المشتبه في أنهم قراصنة،

وإذ يشدد على أن السلام والاستقرار في الصومال، وتعزيز مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عوامل ضرورية لتهيئة الظروف للقضاء بشكل دائم على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يشدد كذلك على أن إرساء الأمن على المدى الطويل في الصومال يتوقف على قيام السلطات الصومالية بتطوير قوات الأمن الوطني الصومالية بشكل فعال.[١]

وإذ يحيط علماً مع التقدير بأعمال رابطة بلدان حافة المحيط الهندي في الاجتماع الرابع عشر لمجلس وزرائها، الهادفة إلى تعزيز الأمن والسلامة البحريين، بسبل منها الإعلان عن الحوار الثاني للبلدان المحيط الهندي، الذي سيواصل استكشاف خيارات التعزيز التعاون على مكافحة القرصنة، بوسائل تشميل تحسين ترتيبات تبادل المعلومات البحرية وتعزيز القدرات القانونية والقوانين الوطنية، وإذ يشجع الرابطة على القيام بجهود تكون مكملة للعمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال ومنسقة معه، وإذ يرحب بطلب الصومال الانضمام إلى الرابطة باعتبار ذلك خطوة مهمة نحو إقامة تعاون إقليمي أوثق في مجال الأمن البحري وغير ذلك من المسائل،

وإذ يدرك أن استمرار عدم الاستقرار في الصومال وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحلها مترابطان لا يمكن الفصل بينهما، وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة التحرك الشامل من جانب المجتمع الدولي لقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر والتصدي للأسباب الكامنة وراءهما، وإذ يدرك الحاجة إلى الاضطلاع بجهود طويلة الأجل ومستدامة لقمع القرصنة وبالحاجة إلى تهيئة فرص اقتصادية كافية لمواطني الصومال،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القراصنة في الصومال بيمثلان عاملاً مهماً يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

[١] : http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/QrsnaBhria/sec11.doc_cvt.htm

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[١]

مؤتمرات دولية لمكافحة القرصنة :

في سياق الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية عقدت الأطراف المعنية العديد من المؤتمرات واللقاءات لمناقشة تلك الظاهرة ومن أهم تلك المؤتمرات :

الاجتماع الاقليمي الأول بدار السلام بتنزانيا في الفترة من ١٤ : ١٨ ابريل ٢٠٠٨ .

وقد سبقة الاجتماع ٢٥ للجمعية العمومية في لندن في ٢٩ فبراير ٢٠٠٧.

كما عقد اجتماع في جيبوتي في الفترة من ٢٦ : ٢٨ يناير ٢٠٠٩ .

كما عقد في نيروبي اجتماع أخر في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٨.

ولذلك حظيت قضية القرصنة علي السواحل الصومالية بإهتمام استثنائي في الاجتماعات التي عقدت في ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ وفي مقر حلف شمال الأطلسي علي مستوي وزراء خارجية الحلف والاتحاد الأوربي والدول الأعضاء في الحوار المتوسطي ومبادرة اسطنبول للتعاون ومن بينهم وزراء خارجية مصر والمغرب واسرائيل.

دور منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها في مواجهة جرائم القرصنة البحرية [٢] :

. دور منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها في مواجهة جرائم القرصنة

رغم أن عدد السفن المحتجزة حالياً في قاعدة القراصنة حوالي ٣٠ سفينة، إلا أن المجتمع الدولي، وعلى رأسه الأمم المتحدة، لم تحرك ساكناً، ولا نستطيع أن نفهم لماذا تحركت الطائرات الأمريكية لقصف مسلحين إسلاميين في أدغال القرى الصومالية النائية، ولم تعنها إلى الآن عمليات القرصنة المتكررة في مياه الصومال؟ ربما لأن تعريف الإرهاب الدولي لا يشمل هذه الأنشطة التي تهدد مصالح كثير من الدول التي تضررت من القرصنة، منذ انهيار نظام الرئيس "محمد سياد بري" في بداية التسعينيات من القرن الماضي، والذي معه أصبحت المدن الصومالية ساحة لأمراء الحرب الذين قضوا على كل ما يمت لثقافة الدولة

[١] : تُوقّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر سان فرانسيسكو الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

[٢] : د بهجت عبدالله قايد : بحث بعنوان مفهوم القرصنة البحرية واشكالها في العصور القديمة والحديثة ودور المنظمات في مواجهة القرصنة ، لايوجد سنة نشر

وسيادتها بصلة، ما جعل المياه الإقليمية الصومالية نهباً لسفن صيد دولية تعبث بثروة هذا البلد السمكية، وتطارد قوارب مواطنيه من الصيادين الفقراء الذين دفعتهم نقمتهم إلى تشكيل شبكة مسلحة للدفاع عن النفس، ما لبثت أن تحولت أنشطتها من مجرد الهجوم على سفن تنتهك سيادة بلادهم إلى عمليات خطف سفن تجارية ويخوت سياحية في طريق الملاحة الدولية، وباتت شبكتهم على قدر عالٍ من التدريب، ومزودة بأجهزة اتصالات وأجهزة رصد وقوارب متطورة تمكنهم من تنفيذ عمليات القرصنة بدقة.

ورغم تلاشي دور الأمم المتحدة في كثير من القضايا الدولية، وتحولها إلى مجرد سكرتارية للبيت الأبيض، فإن الوضع الخطير في مياه خليج عدن يجعلنا نعقد آمالاً على أن يكون لهذه المنظمة دور في حفظ الأمن والسلام في هذا الممر المائي، الذي تبحر فيه نحو ٣٠ ألف سفينة كل عام، إما آتية أو ذاهبة إلى قناة السويس.[١]

وجدير بالذكر أن مجلس الأمن قد عقد جلسة خاصة في يونيه ٢٠٠٨، عندما أصدر قراراً يعطي فرنسا الحق في ملاحقة الخاطفين في المياه الصومالية لتحرير مواطنيها ويخوتهم الفارهة.

وقد أهمل قرار مجلس الأمن الدولي القاضي بإرسال قوات دولية إلى الصومال، بموجب اتفاق جيبوتي الذي وقع في يونيه ٢٠٠٨، وينص على أن تحل هذه القوات محل القوات الإثيوبية في غضون أربعة أشهر.

وقد أدت الجهود الدولية التي تبذلها المنظمة الدولية والدول التي ترمي إلى إيقاف أعمال القرصنة، إلى الحد منها، ولكن مع ظهور القرصنة الآن، فقد بات الأمر يحتاج إلى تصعيد مثل تلك الخطوات المبذولة إلى وتيرة أعلى، وذلك لتحقيق النتيجة المرجوة.[٢]

ويمكن بيان موقف منظمة الأمم المتحدة من خلال ما جاء في قرار مجلس الأمن المذكور، إذ قرر وبالاستناد إلى صلاحياته القانونية وفق الميثاق ما يأتي:

يقر المجلس أن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الوضع في الصومال، وأن هذا الوضع يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وبناءً عليه فقد قرر المجلس الآتي:

---

[١] : http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/QrsnaBhria/sec11.doc_cvt.htm

[٢] : حنان زين الدين جمعة : الاغتنام البحري دراسة مقارنة في اثر تطبيقات الشرائع الانجلوسكسونية ، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة الاسكندرية ٢٠١٧ م ص ٤٠

(١) شجب أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال.

(٢) تهيب بالدول المهتمة بأمن الأنشطة البحرية أن تشارك في أعمال القرصنة قبالة سواحر الصومال من طريق القيام وعلى وجه الخصوص بنشر سفن حربية وطائرات عسكرية ووفقاً للقانون الدولي.

(٣) يُهيب بالدول التي تعمل سفنها البحرية وطائراتها العسكرية في أعالي البحار قبالة سواحل الصومال أن تستخدم أعالي البحار والمجال الجوي قبالة سواحل الصومال وجميع الوسائل الممكنة بما يتماشى مع القانون الدولي.

(٤) يحث الدول التي لديها القدرة على مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في أعالي البحار أن تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال، ووفقاً لأحكام القرار الصادر عن مجلس الأمن الرقم ١٨١٦ في ٢٠٠٨.

(٥) يحث الدول والمنظمات الإقليمية على أن تتواصل ووفقاً للقرار الرقم ١٨١٤، في اتخاذ الإجراءات لحماية القوافل البحرية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي.

عملت هيئة الأمم المتحدة، منذ نشأتها على إرساء دعائم السلم والأمن الدوليين، وتم تكوين لجنة دائمة باسم لجنة القانون الدولي، وكان من أولويات عمل هذه اللجنة وضع قانون دولي للبحار، حيث قامت هذه اللجنة بإقرار الاتفاقيات الآتية:

أ. اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨:

كان أول ظهور لاتفاقية دولية تجرم الاستيلاء على السفن، هي اتفاقية جنيف لأعالي البحار، الموقعة عام ١٩٥٨، وذلك عندما تعرضت لجريمة القرصنة البحرية من حيث تعريفها وأركانها ومجال تطبيقها، حيث يُلاحظ أن هذه الاتفاقية اقتصرت على معالجة الاعتداء على السفن والأموال والأشخاص في أعالي البحار أو خارج المياه الإقليمية لأي دولة، وأنها اشترطت أن يكون الغرض من ذلك هو تحقيق غرض خاص أو شخصي، وبذلك استبعدت الغرض السياسي، ولكنَّ الواقع العملي أظهر قصور هذه الاتفاقية عن حماية سلامة السفن وأمن الملاحة البحرية بصفة عامة.

ب. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عام ١٩٨٢:

جاءت هذه الاتفاقية لتعديل القصور في اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨، وقد صدق على هذه الاتفاقية ١٢٧ دولة، ووقع عليها ١٥٨ دولة، إلا أن هذه الاتفاقية لم تحمل جديداً فيما يتعلق

بأعمال العنف والقرصنة البحرية، وجاءت متفقة مع اتفاقية جنيف، ما جعل المنظمة الدولية تسعى إلى مواجهة جوانب القصور بإقرار الاتفاقية التالية.

ج. اتفاقية روما لقمع الجرائم ضد الملاحة البحرية، ١٠ مارس ١٩٨٨

جاءت هذه الاتفاقية رد فعل طبيعي لمجموعة من حوادث، خطف السفن والاعتداء على ركابها لأغراض سياسية، ولمعالجة القصور في اتفاقية الأمم المتحدة، حيث جاءت بنصوص دولية خاصة متعلقة بالقرصنة البحرية، وتمت الموافقة عل الاتفاقية لقمع الاعتداءات على السفن بعد عدة اجتماعات في لندن وروما، وحددت الأفعال التي تخضع للاتفاقية والأشخاص الذين يرتكبون القرصنة البحرية، وركزت على سلامة الملاحة ومكافحة الأعمال غير المشروعة ضدها، وجرى تعديل هذه الاتفاقية بعد ذلك بموجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية، عام ٢٠٠٥.[١]

٤. دور المنظمة البحرية الدولية IMO في مكافحة القرصنة:

أنشئت المنظمة البحرية عام ١٩٥٨، بهدف تسهيل وسائل التعاون وتبادل المعلومات الفنية المتعلقة بسلامة السفن والأفراد على متنها، وأولت هذه المنظمة اهتماماً ملحوظاً بحوادث القرصنة البحرية. وعندما كون مجلس المنظمة مجموعة عمل مؤلفة من ١٨ دولة، بالإضافة إلى عدد من المنظمات البحرية الأخرى، شارك من ضمنها الاتحاد العربي للنقل البحري، وقامت هذه المجموعة بمناقشة موضوع القرصنة البحرية وآثارها السلبية على النقل البحري، والتي نتج عنها قرارات مجلس الأمن لمجابهة أعمال القرصنة.[٢]

٥. المكتب البحري الدولي IMB:

تأسس هذا المكتب عام ١٩٨١، وهو يتبع غرفة التجارة الدولية وأسهم في وضع بعض الإرشادات لمنع حدوث القرصنة البحرية، وكان له جهود كبيرة في إنشاء مركز مكافحة القرصنة البحرية في ماليزيا، كما أسهم المكتب، في عام ١٩٩٨، بمشاركة الاتحاد الدولي لعمال النقل في تأسيس ما يُسمى بخدمة إجراءات التحريات السريعة عن حوادث القرصنة، والذي يوفر معلومات سريعة عن الحادثة فور وقوعها، والخسائر التي يمكن أن تنتج عنها. ومن أهم أهداف المكتب الآتي:

---

[١] : صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ط١ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م

[٢] : عبدالله محمد الهواري : قانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ط١ ، ٢٠٠٤ م

أ. مكافحة الاحتيال في مجال النقل البحري الدولي وتلقي المعلومات من الهيئات الحكومية وغير الحكومية، عن حوادث الاحتيال، وتجميع هذه المعلومات لتقديم المشورة إلى أعضاء المكتب.

ب. تقديم المشورة إلى المنظمات والهيئات بشأن إنشاء أو تعيين نظم التجارة لتفادي الوقوع في الاحتيال، وبحث أي صفقات لأي من الأعضاء لإبداء الرأي قبل إبرام الصفقة في حالة وقوع شك في تلك الصفقات.

ج. إجراء تحريات عن السفن أو سوء السلوك التجاري، ومساعدة المجني عليهم في عمليات الاحتيال التجاري.

د. تقديم خدمات تدريبية وثقافية لمكافحة الاحتيال البحري وإصدار نشرة شهرية بحالات القرصنة.

٦. غرفة الملاحة الدولية ISC :

تهتم هذه الغرفة بالأمور القانونية والتشغيلية الخاصة بالسفن التجارية، كما تعني بحماية البيئة، وتسهم كونها جهة استشارية مع الحكومات والمنظمات الدولية، وقد أصدرت دليلاً عن أماكن حدوث القرصنة وكيفية منعها ومكافحتها، وشاركت في عدد من المهام والمؤتمرات المتعلقة بمكافحة القرصنة.

٧. مركز مكافحة القرصنة في كوالالمبور :

نظراً لتزايد أعمال القرصنة البحرية في جنوب شرق آسيا ومدى كبر الخسائر التي تعرضت لها السفن، اقترح المكتب البحري الدولي IMB تأسيس مركز إقليمي بالمنطقة لمكافحة القرصنة البحرية، وبعد إجراء المباحثات مع الحكومات بالمنطقة وشركات الملاحة، وجاءت الموافقة عام ١٩٩٢، على إنشاء هذا المركز، وجُمع رأس المال اللازم لإنشائه بإسهامات من الشركات الملاحية العملاقة وبعض الدول، وافتتح المركز في أكتوبر ١٩٩٢، وجاء تأسيسه نتيجة للتعاون بين المكتب البحري الدولي وغرفة التجارة الدولية، ويتبع هذا المركز

للمكتب البحري الدولي في لندن، ويقوم بإصدار نشرات وتقارير على فترات مختلفة أسبوعية وشهرية ونصف سنوية عن حوادث القرصنة.

مهام المركز

أ. تلقي جميع البلاغات عن حوادث القرصنة التي تقع في أي منطقة بحرية، فيقوم فوراً بإرسال إشارات تنبيه للسفن الأخرى على نفس المنطقة لاتخاذ إجراءات التأمين، كما يُبلغ فوراً الجهات المختصة بنفس المنطقة لتتولى مباشرة الحادث وضبط الجناة، ويقوم المركز بتنسيق الجهود التي تهدف إلى ضبط الجناة واستعادة السفينة إذا كانت تحت سيطرة القراصنة.

ب. يساعد المركز في عمليات التحري أو الضبط والتحقيق بالحوادث التي تقع في أية دولة، من طريق الخبراء والمختصين الذين ينتقلون فور وقوع حادث في مكان ما، وتقديم المشورة اللازمة.

ج. يبث المركز تقارير منتظمة عن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن عبر الأقمار الصناعية، ومن خلال خدمة شبكة السلامة المخصصة للسلامة البحرية، ويمكن لأية سفينة الحصول على هذه التقارير من خلال الاتصال بالمركز.[١]

[١] : سيف غانم السويدي : مفهوم القرصنة البحرية ومدى تأثير القرصنة الصومالية على أحكام القانون الدولي بشأن القرصنة. ، أكاديمة شرطة دبي مركز البحوث والدراسات ، الامارات ٢٠١٣

٨. هيئة اللويدز للنقل البحري :

هي هيئة تجارية ذات تاريخ طويل، ومقرها لندن، وتقدم معلومات وافية عن السفن ومُلاكها وأسمائها الحالية والسابقة، والأعلام التي ترفعها، كما تقدم معلومات عن خسائر السفن ومعلومات فورية عن أي سفينة، وهي أكبر جهة معلومات عن السفن البحرية في العالم، وأكثرها تمتعاً بالثقة العالمية، ولديها ١٨٠٠ وكيل في الموانئ العالمية.[١]

٩. العملية الأوروبية لمكافحة القرصنة (أتلانتا) [٢] :

يشارك في هذه العملية ثماني دول، هي: ألمانيا، وبلجيكا، وإسبانيا، وفرنسا، واليونان، وهولندا، وبريطانيا، والسويد. وتتخذ قيادتها من "نورث وود" شمال لندن مقراً لها، يضم ٨٠ ضابطاً في قاعدة بحرية تستخدمها البحرية الملكية البريطانية، وحلف شمال الأطلسي (الناتو). وقد عين الاتحاد الأوروبي الأميرال البريطاني فيليب جونز قائداً لهذه العملية، والتي ستتولى بريطانيا للمرة الأولى قيادتها واستضافة رئاسة أركانها باسم السياسة الأمنية والدفاعية الأوروبية. وقد حلت هذه العملية التي أُطلق عليها اسم "يوناف فود أتلانتا"، منذ ٨ ديسمبر ٢٠٠٨، محل العملية التي قام بها حلف شمال الأطلسي (الناتو) منذ نهاية شهر أكتوبر ٢٠٠٨، والتي تمت بناءً على طلب الأمم المتحدة، وبمقتضاها قام الحلف بإرسال أربع قطع حربية إيطالية ويونانية وبريطانية وتركية لتسيير دوريات في خليج عدن وقبالة سواحل

[١] : http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/QrsnaBhria/sec11.doc_cvt.htm

[٢] : عملية أتلانتا هي عملية عسكرية حالية تقوم بها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي تهدف إلى منع ومُكافحة أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال. يتجه تركيز البعثة صَوْب حماية السفن والشحنات التابعة لبرنامج الأغذية العالمي والاتحاد الإفريقي وغيرها. كما تهدف العملية إلى مُراقبة أنشطة الصيد في السواحل الإقليمية. وسّعت البعثة من نطاق عملها عام ٢٠١٢ ليشمل الأراضي الساحلية الصومالية ومياهها الداخلية بالتنسيق مع الحكومة الانتقالية الصومالية الاتحادية والإدارات الإقليمية.

الصومال، وتتمثل مهمتها الرئيسة في حماية الملاحة البحرية وردع عمليات القرصنة قبالة سواحل الصومال، من خلال القيام بحراسة السفن التجارية وتنظيم دوريات في بحر العرب وخليج عدن ومياه المحيط الهندي القريبة من السواحل الصومالية، في منطقة تبلغ مساحتها الإجمالية مليون كم٢، وذلك بتصريح من الصومال، التي سمحت لسفن الاتحاد الأوروبي بمحاربة القراصنة قبالة سواحلها.

وتهدف هذه العملية، التي أُعلنت في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٨، إلى حماية سفن برنامج الأغذية العالمي، التي تنقل مساعدات إلى نحو ثلاثة ملايين صومالي، إضافة إلى مواكبة السفن التجارية ومراقبة المنطقة، وستتألف القوة الأوروبية التي ستعمل بتفويض من الأمم المتحدة بموجب القرار الرقم ١٨١٦، الصادر في يونيه ٢٠٠٨، من سبع سفن على الأقل معززة بطائرات تسير دوريات على أن تقودها بريطانيا.

ومن المتوقع أن تشكل ألمانيا العمود الفقري للقوة الأوروبية حسبما أشارت بعض التقارير، حيث تشارك البحرية الألمانية في المهمة الأوروبية لمكافحة عمليات القرصنة في القرن الإفريقي قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن، وقد غادرت الفرقاطة الحربية الألمانية "كارلسروه" وطاقمها المكون من ٢٢٠ جندياً ميناء جيبوتي، حيث ترابط قوات ألمانية في القرن الإفريقي ضمن عملية "الحرية الدائمة" التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية منذ فبراير ٢٠٠٢، إلى منطقة العمليات، بالإضافة إلى إعلان ألمانيا اعتزامها إرسال ١٤٠٠ جندي وفرقاطة إلى خليج عدن في إطار عمليات الاتحاد الأوروبي لمكافحة القرصنة

بسواحل الصومال، وتنحصر مهمة القوات الألمانية في التدخل لتقديم المساعدات العاجلة، علاوة على تقديم الحماية الأمنية على ظهر السفن التجارية الألمانية.

وفي يناير ٢٠٠٩، أرسلت فرقاطة جديدة للمشاركة في مهمة مكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية في إطار تعزيز الجهود الألمانية في العملية الأوروبية المعروفة باسم "أتلانتا". وتُعد فرقاطة "راينلاند ـ بافلز" ثاني سفينة حربية ألمانية تشارك في مهمة "أتلانتا" التي أطلقها الاتحاد لأوروبي، في أعقاب تزايد عمليات القرصنة قبالة السواحل الصومالية.

وفي إطار المشاركة ضمن قوة المهام المشتركة التي شكلها الاتحاد الأوروبي، وافق البرلمان الإسباني في ٢١ يناير ٢٠٠٩، على مشاركة قوات بلاده في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة القرصنة المتزايدة في منطقة خليج عدن وقبالة السواحل الصومالية، ويبلغ قوام القوة الإسبانية نحو ٣٩٥ جندياً، وهي مزودة بفرقاطة حربية وسفينة إمدادات، بالإضافة إلى طائرتين عموديتين متعددتي المهام، وجاءت موافقة البرلمان على نشر هذه القوة بعد اختطاف القراصنة سفينة صيد إسبانية، وأطلق سراحها مؤخراً، وأشارت تقارير إلى دفع فدية كبيرة مقابل الإفراج عنها، وسوف ينضم إلى القوة المذكورة نحو ٧٠ جندياً، بالإضافة إلى طائرة مخصصة لمهام البحث والإنقاذ، يرابطون ضمن قوة القاعدة الجوية الفرنسية في جيبوتي شمال الصومال.[١]

[١] : http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/QrsnaBhria/sec11.doc_cvt.htm

١٠. جهود بعض الدول لمكافحة القرصنة البحرية:

لم تقتصر جهود مكافحة القرصنة البحرية على قرارات مجلس الأمن الدولي أو العملية الأوروبية فحسب، بل شملت أيضاً الجهود التي قامت بها بعض الدول المتضررة من عمليات القرصنة، سواء من خلال تعرض بعض سفن الصيد أو السفن التجارية التابعة لها للاختطاف أو محاولات الاختطاف الفاشلة، وهو ما تجسد في إرسالها قوات بحرية إلى خليج عدن لمكافحة القرصنة الصومالية.

فمنذ يناير ٢٠٠٩، توجد نحو ٣٠ سفينة عسكرية تقوم بدوريات منتظمة في منطقة خليج عدن، على نحو ٢.٥ مليون ميل بحري مربع، تشترك فيها أكثر من ١٢ دولة، بما فيها روسيا وفرنسا والمملكة المتحدة والهند والصين والولايات المتحدة الأمريكية، وتتولى تلك السفن الحربية في خليج عدن مهام ردع القرصنة. وتوجد أيضاً قوة متعددة المهام لمكافحة القرصنة من الاتحاد الأوروبي، منذ ديسمبر ٢٠٠٨، والمعروفة باسم قوة المهام المشتركة "CombinalRaskforce".

وانطلاقاً مما تنطوي عليه عمليات القراصنة الصوماليين من مخاطر على سلامة خطوط الملاحة والتجارة والنقل الممتدة ما بين مضيق ملقا والخليج العربي، وهي الخطوط ذات الأهمية القصوى لإمداد منطقة الشرق الأقصى بالنفط والطاقة من الخليج، ولإمداد أوروبا

بمختلف البضائع والسلع المصنعة في آسيا، فقد سارعت الهند وروسيا ودول الناتو، والعديد من الدول الآسيوية إلى تكثيف عملياتها الهادفة إلى مكافحة القراصنة الصوماليين.[١]

وإضافة إلى الهند وروسيا، فقد أبدت اليابان أيضاً اهتماماً واضحاً بالمسألة، بدليل تقدم حكومتها بمسودة قرار إلى البرلمان حول منحها صلاحيات استثنائية لإرسال سفن حربية إلى سواحل شرق إفريقيا، لحماية سفن البلاد التجارية وناقلاتها من الاعتداء، علاوة على ما ذهب إليه "ريتشارد تانيتر" البروفسير في معهد الأمن البحري في طوكيو، بأن اليابان تمتلك اليوم فرصة قد لا تتكرر، ليس فقط لنيل شرف التصدي للقراصنة أو قيادة العالم في هذا الشأن، وإنما للذهاب أبعد من ذلك عبر تبني سياسة خارجية جديدة تقوم على دفاعها بنفسها عن مصالحها الإستراتيجية فيما وراء البحار.[٢]

وفي هذا السياق، أعلن مسؤولون يابانيون، في ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨، أن بلادهم تدرس إرسال سفن حربية إلى خليج عدن للمشاركة في الجهود الدولية لمكافحة القرصنة بالمنطقة، وربما ترسل مدمرة إلى المنطقة المقابلة للساحل الصومالي لمنع القراصنة من شن هجمات ضد السفن اليابانية، وهو الأمر الذي سيشكل سابقة في حالة حدوثه، إذ إنها ستكون المرة الأولى التي تشارك قوات الدفاع اليابانية الذاتية في عملية أمنية في المياه الدولية، حيث تقتصر مهام البحرية اليابانية على حماية السفن اليابانية أو السفن الأخرى ذات الصلة باليابان، كما أعلنت اليابان أيضاً أنها بصدد دراسة قانون لإرسال قوات بحرية في مهام لمكافحة القرصنة

[١] : د محمد عزت : الارهاب البحري نحو نظرية عامة للحماية الجنائية للملاحة البحرية الي الارهاب البحري دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ م

[٢] : محمد عبدالمنعم عبدالخالق : الجرائم الدولية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٨ ص ٧٢ وما بعدها

من خلال نشر سفن تتبع قوات الدفاع الذاتي البحرية في المياه المقابلة للصومال، للانضمام إلى الجهود الدولية في هذا الصدد، رغم عدم وجود إطار قانوني للقيام بهذه المهمة.

سارعت كوريا الجنوبية إلى اتخاذ قرار يقضي بإرسال مدمراتها البحرية الخمس المزودة بالصواريخ والطائرات العمودية إلى مناطق القراصنة قبالة السواحل الصومالية، وذلك بعد نجاح القراصنة الصوماليين في اختطاف سفن صيد كورية جنوبية خلال الفترات السابقة، ولكن مع تعليمات مشددة بعدم الالتحام مع القراصنة إلا عند الضرورة القصوى.

أرسلت الصين أيضاً، في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٨، مدمرتين حربيتين وسفينة إمداد صينية باتجاه خليج عدن، للإسهام في الجهود الدولية لمكافحة أعمال القرصنة وحماية السفن التجارية الصينية من هجمات القراصنة، وهي الخطوة التي قُوبلت بتأييد من الأمم المتحدة، وهي المرة الأولى التي ترسل فيها الصين سفنها الحربية في مهمة خارج أراضيها منذ الحرب العالمية الثانية. وتتمثل مهمة السفن الثلاث في توفير الحماية للقوافل التجارية البحرية الصينية في منطقة خليج عدن، إضافة إلى السفن التي تحمل المساعدات الإنسانية، وستعمل السفن الثلاث وفق القوانين الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بقضية القرصنة في خليج عدن، كما أنها ستكون مستعدة للتعاون مع السفن الحربية التي أرسلتها دول أخرى من أجل الحد من هجمات القراصنة، وستنضم القطع البحرية الصينية إلى قطع بحرية من دول أخرى، مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والهند وروسيا وماليزيا وإيران، ودول أخرى.[١]

[١] : د محمد عزت : الارهاب البحري نحو نظرية عامة للحماية الجنائية للملاحة البحرية الي الارهاب البحري دراسة مقارنة ، مرجع سابق

تتمثل أبرز المصالح الفرنسية في البحر الأحمر في تأمين وجودها العسكري في جيبوتي، والاحتفاظ بالثقل والدور الفرنسي في منطقة القرن الإفريقي، إلى جانب حماية مصالحها في منطقة الخليج العربي إذ إن جيبوتي هي قاعدة انطلاق لحماية مصالحها الإستراتيجية في المنطقة، على الرغم من التخفيض المتتالي لهذا الوجود، إلا أن الدعم الفني والتكنولوجي لهذا الوجود حقق قدراً كبيراً من التوازن في ظل هذا الخفض، ويسمح بالاحتفاظ بإمكانات ذات فاعلية مناسبة لمواجهة المواقف الطارئة، بالإضافة إلى وجود بحري مناسب في مسرح البحر الأحمر، استناداً على التمركز البحري في جيبوتي، وتنفيذ أنشطة تدريبية بصفة دورية مع بعض دول البحر الأحمر، علاوة على أعمال الدوريات لمدخل البحر الأحمر الجنوبي لحماية الملاحة البحرية من أعمال القرصنة البحرية.[١]

وفي أكتوبر ٢٠٠٨، دعا وزير الخارجية الروسي "سيرجي لافروف" إلى عمل دولي مشترك لإيقاف أعمال القرصنة قرب سواحل الصومال، ومن المعروف أن روسيا أرسلت إحدى سفنها الحربية، وهي "نيوستراشيمي" إلى المياه الإقليمية الصومالية، بعد تعرض السفينة الأوكرانية "فانيا" التي تحمل ٣٣ دبابة روسية الصنع للقرصنة، وقد حلت محلها مؤخراً سفينة حربية أخرى هي "الأميرال فينوغرادوف". وفي يناير ٢٠٠٩، أعلنت روسيا تعاونها مع الاتحاد الأوروبي لمكافحة القرصنة.

أعلنت سويسرا، في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٨، على لسان رئيسها "باسكال لوشيان"، أنها تدرس إرسال جنود لحماية سفنها من القراصنة أمام سواحل الصومال. كما وقعت بريطانيا وكينيا

[١] : http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/QrsnaBhria/sec11.doc_cvt.htm

اتفاقاً يهدف إلى السماح للبحرية البريطانية بتسليم القراصنة الذين يتم توقيفهم قبالة سواحل الصومال إلى السلطات الكينية لمحاكمتهم.[١]

١١. الوجود البحري الأمريكي في مسرح عمليات البحر الأحمر والخليج العربي:

يتمثل الوجود البحري الأمريكي في البحر الأحمر والخليج العربي، في الأسطول الخامس الذي بدأ عمله الرسمي في مايو ١٩٩٥، لصالح تأمين المصالح والأهداف الأمريكية في الخليج العربي، وليحل محل قوة الانتشار السريع. ويتكون الأسطول الخامس الأمريكي من الآتي:

أ. مجموعة حاملات طائرات تمثل القوة الضاربة بالأسطول، وتشمل المعدات الآتية: حاملة طائرات . قوة حراسة . ٣٢ مدمرة/ طراد، وذلك في الأوقات العادية. يُضاف إليها حاملة ثانية من إمكانات الأسطول السابع في أحوال الطوارئ.

ب. مجموعة غواصات نووية، تمثل عناصر الردع النووي للأسطول، وتشمل ما يراوح بين ١ – ٢ غواصة مجهزة بالصواريخ البالسيتية.

ج. مجموعة دعم ومعاونة، وتضم قوات اقتحام ومشاة الأسطول، والمعاونة الإدارية والتقنية، وتتكون من ١٥ – ٢٠ قطعة بحرية. ويتبع الأسطول الخامس قيادة القوات الأمريكية في وقت السلم، بينما يتبع القيادة المركزية الأمريكية في أوقات العمليات.

[١] : http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/QrsnaBhria/sec11.doc_cvt.htm

د. يدعم الأسطول الخامس في أوقات الطوارئ من إمكانات الأسطول السابع بالمحيط الهادي، أو الأسطول السادس في البحر الأحمر.

هـ. تبلغ قوة الأسطول الخامس في الأحوال العادية من ٢٢ – ٢٥ وحدة بحرية، بالإضافة إلى نحو ٧٠ – ٨٠ طائرة قتال.

و. مركز قيادة الأسطول الخامس كائن بقاعدة أرمادا البحرية، بعاصمة البحرين "المنامة". وتُعد أبرز قواعد الاعتماد الإداري والفني للأسطول الخامس في أرمادا، ميناء الجفير.

ز. القواعد البحرية توجد في كل من الكويت، والإمارات العربية المتحدة، وقطر، وسلطنة عمان، والمملكة العربية السعودية.

بالإضافة إلى تمركز القوات البحرية للولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة، إلا أنها لم تشأ أن تترك الساحة منفردة لأساطيل الدول الأخرى تصول وتجول في المنطقة، بحجة مكافحة القرصنة. وفي محاولة من جانبها لإخضاع الوجود العسكري البحري في المنطقة لسيطرتها، أعلنت في ٨ يناير ٢٠٠٩، أنها ستكون قوة خاصة تحت قيادتها لمحاربة القراصنة في خليج عدن وقبالة السواحل الصومالية وعلى السواحل الغربية للمحيط الهندي، على أن تضم قوات بحرية من دول أخرى تشارك في عمليات مكافحة القرصنة بالمنطقة، يصل عددها إلى أكثر من ٢٠ دولة، وسيُطلق على القوة الجديدة اسم "قوة المهام المشتركة ١٥١" CTF 151[١] ،

[١] :القوات البحرية المشتركة Combined Maritime Forces، هو تحالف بحري متعدد الجنسيات، يهدف إلى تعزيز الأمن والرخاء عبر حوالي ٢.٥ مليون ميل مكعب من المياه الدولية في الشرق الأوسط. المهام الرئيسية للقوة البحرية الأمريكية هي مكافحة الإرهاب، منع القرصنة، الحد من الأنشطة الغير قانونية، وتعزيز البيئة البحرية الآمنة. التأسيس في فبراير ٢٠٠٢ تأسست القوات البحرية المشتركة كجزء أساسي من النشاط الذي يهدف بتوفير عمليات التحالف المنسقة في منطقة العمليات. وهي شراكة بحرية دولية توفر الأم للمرور البحري المدني عن طريق القيام بمهام مكافحة-القرصنة ومكافحة الإرهاب المنتشرة في مياه الشرق الأوسط، أفريقيا وجنوب آسيا، وتشمل البحر الأحمر، الخليج العربي، خليج عدن، بحر العرب والمحيط الهندي.

وسيقودها الأميرال الأمريكي "تيري ماكنايت"، وهي تنبثق عن القوة الموجودة حالياً في المنطقة، والتي تتولى مكافحة عمليات تهريب المخدرات والأسلحة، بالإضافة إلى القرصنة. وسوف تخصص القوة الجديدة فقط لمهام مكافحة أعمال القرصنة.

وجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية تشارك في القوة CTF 150، التي شُكلت في وقت سابق لحماية الأمن البحري في منطقة خليج عدن والمحيط الهندي، مع تكثيف عمليات مكافحة القرصنة اعتباراً من أغسطس ٢٠٠٨، وإنشاء منطقة خاصة لتسيير دوريات بحرية وجوية ضد القرصنة، إلا أن مهام هذه القوة كانت تشمل أيضاً مكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات والأسلحة، وسوف يؤدي إنشاء القوة الجديدة إلى تقسيم العمل بين القوة CTF 151، التي ستهتم حصراً بمكافحة القرصنة، والقوة CTF 150 التي ستقوم بالمهام المتبقية، لا سيما مكافحة التهريب.

المطلب الثاني

مكافحة القرصنة البحرية إقليميا

الدور العربي والإقليمي في مكافحة القرصنة:

وجهت مصر الدعوة إلى الدول العربية التي تطل على البحر الأحمر إلى اجتماع تشاوري في القاهرة حول مكافحة القرصنة، حيث إن التداعيات الأمنية والاقتصادية باتت تفرض على الدول العربية المطلة على ذلك البحر أن تكثف من آليات التشاور والتنسيق والتعاون، من أجل دراسة تلك الظاهرة ومكافحتها.

ونظراً لأن كل من مصر والسعودية واليمن والأردن والصومال وجيبوتي، دول عربية تطل على البحر الأحمر، فهذا يجعلها في موقع المسؤولية، فضلاً عن كونها القادرة على تأمين البحر الأحمر وحمايته من أي خطر.

وقد أشارت تلك الدول إلى ضرورة وضع حد لعمليات القرصنة، حيث وحدت كلمتها في هذا المجال في سبيل القيام بآليات قانونية تحد من القرصنة، وتقضي عليها، وأشارت دول مثل مصر واليمن ودول عربية أخرى في بيان عقب اجتماع بوزارة الخارجية المصرية، من خلال العمل على التغلب على هذه المشكلة.[١]

[١] : ابوالخير احمد عطية : الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٩ م

ويمكن إيجاز أبرز النقاط التي توصل إليها المجتمعون في القاهرة وهي:

١. تعزيز آليات التعاون والتشاور فيما بينها لمواجهة هذه الظاهرة، والحيلولة دون امتدادها وانتشارها، وكذا الحد منها.

٢. تؤكد هذه الدول أن المسؤولية الرئيسة لأمن البحر الأحمر تقع على الدول العربية المطلة عليه، وقدرتها على تأمين حركة الملاحة به ومواجهة كل ما يهدده.

٣. طالبت بأن تكون الإجراءات الدولية التي تتخذ لمكافحة القرصنة متفقة مع القانون الدولي الذي يحترم سيادة الدول على أراضيها ومياهها الإقليمية.

٤. الأخذ في الاعتبار الطبيعة المؤقتة للترتيبات الأمنية القائمة "قبالة السواحل الصومالية وفي خليج عدن"، حيث أبدى اليمن قلقه من الحشود العسكرية الأجنبية في المنطقة، لكن المشاركون في الاجتماع أبدوا استعدادهم لحوار مع الدول التي تبادر باتخاذ إجراءات لمكافحة القرصنة.

٥. شراكة وليس تدويل، حيث إن مدى الاستجابة للحد من القرصنة يتمثل في عدة أمور يمكن الأخذ بها من خلال:

أ. العمل على وضع تشريعات دولية تعمل على القضاء على ظاهرة القرصنة الدولية للسفن الدولية، ووضع الجزاءات القانونية وفق أحكام القانون الدولي.

ب. تشجيع العمل على تعزيز المناطق البحرية بقوات تابعة للدول الساحلية، مما يوفر أرضية مشتركة للتعاون بينها في القضاء على أي عملية غير قانونية يتم الشروع بها.

ج. ملاحقة القراصنة وأسرهم ومحاكمتهم وفق الأعراف والقواعد القانونية، على اعتبار أن الجريمة التي يرتكبونها هي جريمة دولية، ما يعني ولاية المحاكم الدولية أو الوطنية التي تخضع سفنها لعملية القرصنة بحسبانها الطرف (المجني عليه) من محاسبة القراصنة وفق قوانينها.

د. عقد المؤتمرات على المستويين الإقليمي والدولي من أجل عدم امتداد هذه الظاهرة إلى المجال الدولي، ليكون الأسلوب الذي تتخذه الدول قابلاً للتفاعل بإيجابية نحو تعزيز آليات المبادرة الفردية للدول، من خلال الأخذ بمقترحاتها والعمل بموجبها إذا كانت تحقق الفائدة.

هـ. العمل وفق أسلوب المسؤولية الجماعية في مكافحة القرصنة دون الابتعاد عن أي جهد دولي يكون له تأثير واضح في الحد من القرصنة من خلال تقديم المقترحات وتبادل وجهات النظر للوصول إلى الحل.[١]

ومن هنا يمكن القول بأن الموقف الإقليمي والعربي على حد سواء، يفضل الحل بعيداً عن تدويل القضية، لما فيه من ومشكلات، ولهذا فليس هناك شك في أن الدول العربية والإقليمية تجد أن تدويل قضية البحر الأحمر خطأ أحمر.

[١] : د محمد رفعت : حل مصري لمشكلة القرصنة في خليج عدن ، شبكة الانترنت : https://www.aleqt.com/2008/12/02/article_170138.html

أدى توافد القوات الأجنبية إلى منطقة خليج عدن قبالة السواحل الصومالية، إلى تبلور مواقف عدة من جانب الدول المعنية في المنطقة، تمثلت بوادرها في الترقب الحذر، الذي أبدته بعض الدول في المنطقة، والذي سرعان ما تحول في الآونة الأخيرة إلى مخاوف حقيقية فرضت عليها الدعوة إلى بدء تشاور إقليمي، لا سيما البلدان العربية المطلة على البحر الأحمر.

وأوضح الخبراء أن أول خطوات العلاج تتلخص في توحيد الجهود العربية لتحقيق الاستقرار في الصومال، حيث إن القرصنة البحرية نابعة من عدم الاستقرار في البلاد، ولم يستبعد البعض منهم وجود "دور خفي" للولايات المتحدة الأمريكية في إشعال نار الحرب في الصومال، وتشجيع عمليات القرصنة في البحر الأحمر، في خطوة تستهدف تدويل القضية.

وأبدى الخبراء الملاحيون تخوفهم من أن يكون هناك تمويل أجنبي للقراصنة من بعض المنظمات غير الشرعية التي ترعى الإرهاب، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على حركة الملاحة في قناة السويس، حيث قال نائب رئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الملاحة البحرية، أن هناك جماعات جريمة منظمة تدعم القراصنة، حيث إن دفع الفدية يساعد على دعم موقف القراصنة للمزيد من التسليح الأقوى

وجدير بالذكر أن هناك ٢٦ وحدة بحرية مرابطة حالياً في منطقة خليج عدن، عند مدخل البحر الأحمر، من تسع جنسيات مختلفة لمكافحة أعمال القرصنة أمام السواحل الصومالية،

ليس بينها قوة عربية واحدة، ما يتطلب ضرورة إرسال قوت بحرية للمرابطة في المنطقة الحيوية، وإظهار علم جامعة الدول العربية والحضور الإستراتيجي لها.[١]

وعموماً، فقد أدت التوترات المسلحة في منطقة الخليج، منذ بداية التسعينيات، إلى كثافة غير معتادة في مرور القطع العسكرية البحرية عبر مياه البحر الأحمر، ورغم أن طريق رأس الرجاء الصالح يمثل بديلاً نظرياً، إلا أنه مكلف مالياً، ولا يلبي عامل الوقت عسكرياً.

ويأتي التحرك اليمني بالتزامن مع إعلان عشر دول أوروبية تأهبها لإرسال سفن عسكرية إلى السواحل الصومالية.

كما دعا القربي، الدول المطلة على البحر الأحمر تحمل مسؤولياتها تجاه أعمال القرصنة، وتنسيق الجهود فيما بينها بدلاً من الاتكاء على الدول الأجنبية، هذا بالإضافة إلى أن القلق اليمني نابع أيضاً من أن الوجود الأجنبي المكثف قد يمثل مقدمة لتمرير مشروع التدويل الذي سبق أن اقترحته إسرائيل قبل سنوات، وقوبل برفض عربي شديد في حينها.

إذا ما أخذنا في الاعتبار أن ظاهرة القرصنة تزايدت، ونمت في ظل حضور عسكري كثيف في المنطقة طيلة الفترة الماضية، دون أن يؤدي ذلك بالولايات المتحدة الأمريكية لاستنفار قواتها ضد مثل هذه الأعمال، ويخشى من أن يظل الوجود الأجنبي في البحر الأحمر دائماً، لأنه مرتبط بمكافحة القرصنة، التي على ما يبدو أنها ستبقى ما بقيت الفوضى في

[١] : فارس وسمي الظفيري : إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي (دراسة تطبيقية) جامعة الشرق الاوسط ، الكويت : رسالة دكتوراة ٢٠١٢ م

الصومال، خاصة مع غياب حكومة مركزية قوية تكون مسؤولة أمام المجتمع الدولي عن أي تهديدات تنطلق من أراضيها.[١]

كما يتوقع خبراء في قطاع النقل البحري أن تؤثر أعمال القرصنة البحرية التي انتشرت مؤخراً في خليج عدن سلباً على حركة الملاحة والبواخر الداخلة والخارجة من خليج العقبة وإليه، شأنه شأن باقي الموانئ الموجودة بالمنطقة. ويؤكد المدير التنفيذي لنقابة وكلاء الملاحة البحرية الكابتن "محمد الدلابيج" أن هناك اتصالات عالمية أردنية لمعالجة ظاهرة القرصنة في خليج عدن، وإحكام السيطرة البحرية على هذه المنطقة.

إن المشكل يكمن في أن حوادث الاختطاف تقع على الساحل الشرقي للصومال، الكائن في منطقة مهمة تربط خليج عدن بالبحر العربي والمحيط الهندي، وهي منطقة عبور أساسية للبواخر الداخلة والخارجة من البحر الأحمر، والتي يصل عددها إلى ٢١ ألف باخرة سنوياً، جميعها يستخدم قناة السويس، إضافة إلى البواخر التي تدخل البحر الأحمر من الشرق الأدنى، وذلك يجعل أصحاب البواخر يفرضون رسوماً تأمينية عالية على البواخر المارة من هذه المنطقة.

وقد نظرت الأطراف الإقليمية بكثير من الشك والريبة إلى الإجراءات الدولية التي اتُخذت مؤخراً من أجل الحد من عمليات القرصنة، لأنها تحركات تهدف إلى إكساب الوجود العسكري الأجنبي في البحر الأحمر شرعية دولية، أكثر منها محاولة للقضاء على ظاهرة القرصنة، خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار تزايد ظاهرة القرصنة ونموها في ظل الحضور

[١] : محمد سيف حيدر – القرصنة البحرية في خليج عدن والمحيط الهندي ما العمل؟ مركز سبأ للدراسات الإستراتيجية – اليمن – ٩ فبراير ٢٠٠٩ – ص٣، ٤.

العسكري الأمريكي المكثف في المنطقة طيلة الفترة الماضية، دون أن يؤدي ذلك بالولايات المتحدة الأمريكية لاستنفار قواتها ضد مثل هذه الأعمال، وهو ما دفع الأطراف الإقليمية إلى اعتماد أساليب وإجراءات لمواجهة تلك الظاهرة.[١]

١. جهود جامعة الدول العربية:

وفي ذات السياق الإقليمي، وعلى المستوى العربي، رفض مجلس الأمن والسلم العربي التابع لجامعة الدول العربية تدويل أزمة القرصنة البحرية، ودعت مصر واليمن إلى اجتماع بالقاهرة لتنسيق الجهود بين الدول العربية المطلة على البحر الأحمر لمواجهة تلك الظاهرة، على أساس أن تلك الدول هي المسؤولة عن تأمين وحماية هذا الممر البحري، لا سيما في ظل تفاقم التداعيات الاقتصادية والأمنية لظاهرة القرصنة، ودعا العرب إلى ضرورة التعامل مع جذور ظاهرة القرصنة المتمثلة في الأوضاع الهشة بالصومال، ولكنهم لم يعترضوا في الوقت نفسه على التعاون مع قرارات مجلس الأمن الدولي، ومع القوى الإقليمية، وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تحترم سيادة الدول ومياهها الإقليمية.

٢. اليمن:

تعد اليمن إحدى أكثر الدول تأثراً بالصراعات والحروب الأهلية الدائرة في الصومال، وما نجم عنها من تداعيات وظواهر سالبة، مثل تجارة البشر، وتدفق موجات كبيرة من اللاجئين

[١] جريدة البيان الإماراتية – العدد ١٠٧٤٧ الصادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٩.

نحو أراضيها، والتجارة غير المشروعة للبضائع والسلاح وتجارة المخدرات، وأخيراً تأثرها بأعمال القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية، علاوة على أن الوجود العسكري الأجنبي الكثيف في خليج عدن يمثل خطراً على اليمن، في ظل المخاوف من تغير مهمة القوات الأجنبية من ملاحقة القراصنة إلى تهديد الأمن القومي لليمن، وربما إلى مكافحة الإرهاب وملاحقته حتى داخل الأراضي اليمنية. ما يمثل خطراً على الأمن القومي العربي، وما يمثله هذا الحضور من مقدمة لإقرار مشروع تدويل مياه البحر الأحمر، الذي اقترحته إسرائيل وقوبل برفض عربي.[١]

ولمواجهة التداعيات السلبية لتلك الظاهرة، جاءت تحركات اليمن عبر ثلاثة محاور:

أ. المحور الأول: محاولة إقناع عدد من الدول العربية الرئيسة المطلة على البحر الأحمر بالتعاون الجماعي لحماية الملاحة في البحر الأحمر وخليج عدن، وهو ما كان محور اجتماعات الرئيس "علي عبدالله صالح" مع الرئيس المصري "حسني مبارك" والعاهل الأردني "الملك عبدالله الثاني"، إبان زيارته لكل من مصر والأردن، في أكتوبر ٢٠٠٨، وكذلك في مشاوراته مع العاهل السعودي "الملك عبدالله بن عبدالعزيز".

ب. المحور الثاني: اتخاذ عدد من الإجراءات البحرية، في حدود الإمكانات اليمنية المتاحة، كنشر ١٠٠٠ جندي من خفر السواحل، و١٦ زورقاً حربياً مجهزاً بمختلف المعدات البحرية العسكرية في خليج عدن وباب المندب، وتكثيف الدوريات الأمنية على مدار الساعة، كما

[١] : محمد سيف حيدر : مشكلة القرصنة البحرية في خليج عدن والمحيط الهندي ، موقع الاقتصادية علي الانترنت ، الرياض ٢٠٠٨

أعلنت الحكومة اليمنية عن ترتيبات لإنشاء أربع مراكز إقليمية لمكافحة القرصنة، ستزود بكافة الإمكانات اللازمة.

ج.المحور الثالث: السعي إلى أن تكون اليمن، بحكم موقعها البحري، مركزاً إقليمياً لجهود مواجهة القرصنة الصومالية، وبحيث تكون مركزاً للتنسيق والاتصال وتقديم التقارير وتبادل المعلومات لمنطقة خليج عدن والبحر الأحمر، وذلك إضافة إلى مركز آخر في كينيا أو تنزانيا شرق إفريقيا، على أن يتولى هذا المركز الإقليمي التنسيق بين الدول المطلة على خليج عدن والبحر الأحمر وهي (السعودية . عمان . الصومال . اليمن . جيبوتي . مصر . السودان . الأردن . إريتريا . إثيوبيا) وتبادل المعلومات، وتنسيق مهام مشتركة لمكافحة القرصنة،. وسيكون شبيهاً بالمركز الدولي لمكافحة القرصنة الذي يقع مقره في سنغافورة "ريكاب"، وسيتم ربطه بمراكز المراقبة الوطنية في اليمن، التي ستنشأ في المدن الساحلية (عدن . الحديدة . المنكلا . حضرموت) الواقعة على خليج عدن والبحر الأحمر وبحر العرب على التوالي، وكذا المراكز الوطنية للدول المشاركة بهدف تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة أعمال القرصنة البحرية في تلك المناطق، وحماية خط الملاحة الدولية من القرصنة حماية دائمة ومنظمة. وتتمثل آلية عمل المركز في تنسيق في مكافحة القرصنة مع أقرب دولة يقع قرب مياهها الإقليمية حادث قرصنة، حيث تتولى القوات البحرية لتلك الدول مهمة معالجة الحادث.[١]

ولكن الأن تسيطر ميلشيات الحوثي علي المضيق بسبب الحرب الدائرة في اليمن.

[١] : راجع ندوة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري تحت عنوان (القرصنة البحرية – التحديدات والمواجهة) والتي عقدت في مقر الأكاديمية بالإسكندرية في ٢٦ يناير ٢٠٠٩- ص٢.

٣. المملكة العربية السعودية:

كشفت السعودية، في ٣ يناير ٢٠٠٩، عن مشاركة قواتها البحرية، منذ منتصف نوفمبر ٢٠٠٨، ضمن الجهود الدولية لمكافحة أعمال القرصنة البحرية في بحر العرب وخليج عدن، من خلال مشاركة ثلاث فرقاطات حديثة ذات قدرات قتالية عالية في تنفيذ العديد من المهام المتمثلة في حماية السفن التجارية السعودية ومرافقتها أثناء عبورها المناطق التي تشهد نشاطاً متزايداً لأعمال القرصنة في بحر العرب وخليج عدن حتى وصولها إلى المناطق الآمنة، وكذلك اضطلاعها بمهام المراقبة على مدار الساعة، تتخللها عمليات المسح الليلي والنهاري باستخدام الطائرات العمودية المرافقة لتلك السفن، إضافة إلى استجابتها الفورية لنداءات الاستغاثة التي تصدر من السفن التجارية وتقديم المساعدة اللازمة لها.

٤. إيران

دخلت إيران على خط الجهود الإقليمية لمكافحة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية، بإرسال إحدى سفنها الحربية إلى مياه خليج عدن لحماية السفن التجارية وناقلات النفط الإيرانية من هجمات القراصنة الذين ينطلقون من السواحل الصومالية، وذلك استجابة لدعوة رئيس شركة ناقلات النفط الوطنية الإيرانية إلى اتخاذ إجراءات مشددة لمكافحة القرصنة في خليج عدن، لا سيما بعد تعرض خمس ناقلات نفط إيرانية عملاقة محملة بالنفط للهجوم على أيدي القراصنة قبالة السواحل الصومالية خلال عام ٢٠٠٨.

ولقد تعرضت عدة سفن إيرانية في الأشهر الأخيرة لعمليات قرصنة بالمنطقة، حيث خطف القراصنة، في نوفمبر ٢٠٠٨، سفينة تحمل شحنة من القمح كانت متوجهة إلى ميناء ثبندر عباس "شمال إيران". وفي أكتوبر من العام نفسه اضطرت طهران إلى دفع فدية مالية للقراصنة للإفراج عن سفينة تجارية إيرانية اختُطفت قبالة السواحل الصومالية، قبل ذلك بشهرين.[١]

٥. مجلس التعاون الخليجي:

وعلى المستوى الخليجي، عبر المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في البيان الختامي لقمة مسقط، في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨، عن قلقه من تنامي عمليات القرصنة البحرية وازديادها في الممرات المائية الدولية في خليج عدن والبحر الأحمر، والتي تقوم بها عناصر صومالية غير مسؤولة، داعياً إلى ضرورة التنسيق والتعاون الإقليمي والدولي لمواجهتها بمختلف الوسائل الكفيفة بالقضاء عليها، في إطار قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٨٥١.[٢]

ثالثاً: الإجراءات الوقائية الواجب إتباعها قبل إبحار السفينة

يجب أن تتخذ الإجراءات التالية لمواجهة القرصنة، وتكون نصب أعين الشركات الملاحية ومُلاك السفن وأطقمها، وهي:

١. وضع خطة أمنية للسفينة، وذلك من خلال

[١] : https://www.aleqt.com/2008/12/02/article_170138.html

[٢] : د/ أحمد محمد رفعت – الإرهاب الدولي – دار النهضة العربية – ٢٠٠٦ – ص ٢٢٦، ٢٢٧ وما بعدها. وتعريفات أخرى للإرهاب عند سيادته من ص ٢١٤ – ٢٢٩.

أ. المعلومات المتوفرة، مثل طبيعة المهمة، ومدتها، ونوع الحمولة، وخط الإبحار.

ب. المحافظة على سرية المعلومات وخطة الأمن المُعدة، وعدم التحدث مع أي شخص عند النزول في الموانئ حول البضائع والحمولات المنقولة في السفينة.

ج. إتقان أطقم الأمن لواجباتهم وتدريبهم المستمر على كيفية مكافحة القراصنة، في حالة مهاجمتهم للسفن.

د. تحديد مراكز الأمن بالدول الساحلية بطريق الإبحار.

هـ. استخدام الأجهزة البصرية والإلكترونية المتطورة في المراقبة، وكذا المراقبة الرادارية والبصرية.

٢. مراحل تنفيذ خطة أمن السفينة عند تعرضها لهجوم القراصنة

أ. مرحلة التصدي للهجوم

ويتم فيها الاكتشاف المبكر للهجوم، مع إبلاغ قوات الأمن لأقرب دولة ساحلية عبر مركز تنسيق الإنقاذ.

ب. مرحلة تأكيد هجوم القراصنة

(١) عند صعود القراصنة إلى ظهر السفينة، يوجه أفراد الطاقم لاتخاذ مواقعهم وفق الخطة.

(٢) اللجوء إلى المناورات لتأخير صعود القراصنة إلى ظهر السفينة.

(٣) استخدام خراطيم المياه لمنع المهاجمين من الصعود إلى ظهر السفينة لحين التعامل معهم.

(٤) في حالة نجاح القراصنة في الصعود إلى ظهر السفينة، فيجب ضرورة العمل على تأمين الركاب والطاقم ومقاومة القراصنة طبقاً لخطة أمن السفينة المُعدة سابقاً، ومحاولة إقناعهم بترك السفينة، مع ضرورة أن يظل الربان هادئاً، وأن يسعى للتفاوض مع القراصنة محافظة على أمن السفينة وسلامتها.[١]

ج. إنهاء الهجوم بالقبض على القراصنة أو انسحابهم

فور ضمان سلامة السفينة والطاقم والركاب، تعد التقارير موضحاً بها كل البيانات والمعلومات المتصلة بهوية السفينة وموقفها، والإصابات والأضرار التي لحقت بها، وكذلك تحديد اتجاه المهاجمين عند مغادرتهم، مع إعطاء موجز عن أعدادهم ووصف سفينتهم وتسليحها.

ترسل هذه التقارير إلى مركز تنسيق الإنقاذ المعني، ومن خلاله إلى قوات أمن الدولة الساحلية القريبة.

[١] : http://www.icc-ccs,org/imb/overview.php.

الخاتمة :

بين القرصنة البحرية وضرورة تأمين طرق الملاحة الدولية وطرق القضاء علي تلك الظاهرة من لقد حاولت قدر الإمكان في هذا البحث بيان العلاقة خلال التطور التاريخي للقرصنة البحرية وتعريفها وأركان وصور وأثار جريمه القرصنه البحريه وطرق مكافحة القرصنة البحرية إقليميا ودوليا.

وقد انتهيت من خلال تناول هذا البحث الي النتائج والتوصيات التالية :

أولاً : النتائج :

إن القانون الدولي للبحار ١٩٨٢ أوضح الكثير من الطرق القانونية التي يمكن من خلالها مكافحة القرصنة البحرية والسيطرة علي تلك الظاهرة.

تزايد الدور الدولي إقليميا ودوليا في محاولة السيطرة علي ظاهرة القرصنة البحرية من خلال المعاهدات والاتفاقيات سواء كانت دولية او ثنائية.

إبرازالدور الذي تلعبة المنظمات الإقليمية والدولية في القضاء علي ظاهرة القرصنة البحرية.

اتفاقية قانون البحار الدولي ١٩٨٢ لها دور رئيسي في القضاء علي ظاهرة القرصنة وخاصة من بعض الدول التي لم تعترف ولم توقع علي تلك الاتفاقية حتي الأن.

ثانياً : التوصيات :

ضرورة بذل المزيد من الجهد من أجل تطوير قوانين البحار الخاصة بالقرصنة البحرية وتفعيلها.

انشاء قوات دولية والاعتراف بسيادتها علي الممرات والطرق البحرية للقضاء علي القرصنة البحرية نهائياً.

الإهتمام بتطوير الطرق التكنولوجية في الاتصال بالسفن في اعالي البحار اثناء تعرضها للقرصنة البحرية لتسهيل سرعة انقاذها.

ابراز دور كل دولة وافقت علي الاتفاقية وتسهيل مهامها ودعمها وخاصة الدول التي تحدث امام سواحلها او بالقرب منها حوادث القرصنة البحرية

المراجع

المراجع باللغة العربية :

إبراهيم خليل إبراهيم، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي وباب المندب أسبابها وانعكاساتها ومعالجتها »دراسة تحليلية في العلوم السياسية«، دار الكتب الوطنية، القاهرة ، ٢٠١١

ابوالخير احمد عطية : الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية ، دار النهضة العربية ، ط١ ٢٠٠٩

أحمد رشدي، محمد عبدالمنعم " جريمة القرصنة البحرية في ضوء أحكام القانون الدولي، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، منتدى القانون الدولي، العدد الثالث، أبريل ٢٠٠٩

أحمد محمد رفعت – الإرهاب الدولي – دار النهضة العربية – ٢٠٠٦ – ص ٢٢٦، ٢٢٧ وما بعدها. وتعريفات أخرى للإرهاب عند سيادته

ايمن عبدالعزيز سلامة : جريمة القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي والسياسة الدولية ، المجلدد ٤٤ ، ٢٠٠٩

الموسوعة العربية، "القرصان"، المركز الثقافي جمعية الرعاية المتكاملة، القاهرة، ط ٢ ، ١٩٩م،

باول جيلبرت، التاريخ الرسمي للعصر الذهبي اللقرصنة الانجلوسكسونية، متوافر على شبكة الانترنت https://bit.ly/30BOOzm

بهجت عبدالله قايد : مفهوم القرصنة البحرية واشكالها في العصور القديمة والحديثة في القرصنة البحرية وامن الملاحة العربية المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٠ م

بهجت عبدالله قايد : بحث بعنوان مفهوم القرصنة البحرية واشكالها في العصور القديمة والحديثة ودور المنظمات في مواجهة القرصنة ، لايوجد سنة نشر

حسين حنفي عمر : أحتجاز وتفتيش سفت القراصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البرئ (حق الملاحة الدولية بين النظرية والتطبيق) ط١ دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩

حسين سراج – القرصنة البحرية في الصومال – الداء والدواء – مجلة أكتوبر المصرية – دار المعارف – القاهرة ،٢٠٠٨

حنان زين الدين جمعة : الاغتنام البحري دراسة مقارنة في اثر تطبيقات الشرائع الانجلوسكسونية ، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة الاسكندرية ٢٠١٧

حياة زلماط، القرصنة البحرية في القرن الافريقي وخليج عدن، المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية، متوافر على الانترنت
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D8%B5%D9%86%D8%A9

زايد علي زايد : القرصنة البحرية في القانون الدولي وتطبيقات الدول "دراسة حالة الصومال" الشارقة الامارات ٢٠١٢ م

سيف غانم السويدي : مفهوم القرصنة البحرية ومدى تأثير القرصنة الصومالية على أحكام القانون الدولي بشأن القرصنة. ، أكاديمة شرطة دبي مركز البحوث والدراسات ، الامارات ٢٠١٣

صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار دراسة لآهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ط١ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م

صلاح محمد سليمة : القرصنة البحرية ، ط١ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤ م

عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠٧

عبدالله محمد الهواري : قانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ط١ ، ٢٠٠٤ م

علي بن عبدالله الملحم : القرصنة البحرية علي السفن ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات القانونية جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٧

فارس وسمي الظفيري : إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي (دراسة تطبيقية) جامعة الشرق الاوسط ، الكويت رسالة دكتوراة ٢٠١٢ م

كافيلي رايلي، عالم المعرفة، بحث العنف واالنتقام ، ترجمة محمد عبد الوهاب وآخرون، الكويت، مجلة الثقافة والفنون واالداب، ١٩٨٤م،

محمد عمر المدني، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته على المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، ط٢ ،١٩٩٦م

محمد عبدالمنعم عبدالغني : جريمة القرصنة في القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٨

محمد سيف حيدر – القرصنة البحرية في خليج عدن والمحيط الهندي ما العمل؟ مركز سبأ للدراسات الإستراتيجية – اليمن – ٩ فبراير ٢٠٠٩

محمد سيف حيدر : مشكلة القرصنة البحرية في خليج عدن والمحيط الهندي ، موقع الاقتصادية علي الانترنت ، الرياض ٢٠٠٨

محمد عزت : الارهاب البحري نحو نظرية عامة للحماية الجنائية للملاحة البحرية الي الارهاب البحري دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ م

محمد عبدالمنعم عبدالخالق : الجرائم الدولية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٨

محمد عزت : الارهاب البحري نحو نظرية عامة للحماية الجنائية للملاحة البحرية الي الارهاب البحري دراسة مقارنة

محمد رفعت : حل مصري لمشكلة القرصنة في خليج عدن ، شبكة الانترنت :
https://www.aleqt.com/2008/12/02/article_170138.html

محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة ، قانون السلام ، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٥م

محمد أحمد حبالة : القرصنة البحرية ودور الاجراءات والتشريعات الدولية في الحد منها ، الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، اسكندرية ٢٠٠٤

نبيل شبيب مقال منشور علي الانترنت " القرصنة البحرية علي أمواج التاريخ " علي موقع القرصنة البحرية بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٠٨

ياتسيك ماخوفسكي، تاريخ القرصنة في العالم، ترجمة أنور محمد، دار شرقيات للنشر، القاهرة، ١٩٩٥

يوسف المصري، الآثار القانونية لجريمة القرصنة البحرية، دار العدالة، ط ١ ،القاهرة،٢٠١٤ م.

المراجع باللغة الأجنبية :

36- souze , philipede , accedent rome and pirates , 2000

37- see , falkanger thorn , Scandinavian Maritime Law ; the Norwegian Perspective ,Oslo , 2004

38- see, Marsden on Collisions at Sea, 13th Ed. Sweet & Maxwell, London, 2003

39- W. M. Reisman ; The regime of straits and national security, A.J.I.L. 1980

منشورات وقرارات ومجلات علمية :

٤٠- القرارات ١٨٤١,١٨١٦ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٦ ، ١٨٥١

٤١- القرار رقم ٢٣٨٣ بشأن مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال

٤٢- تقرير الأمين العام (S/2014/740)

٤٣- تقريري الأمين العام (S/2011/360 وS/2012/50)

٤٤- ندوة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري تحت عنوان (القرصنة البحرية – التحديدات والمواجهة) والتي عقدت في مقر الأكاديمية بالإسكندرية في ٢٦ يناير ٢٠٠٩-

٤٥- جريدة البيان الإماراتية – العدد ١٠٧٤٧ الصادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٩

مواقع الإنترنت وشبكة المعلومات :

نسخة القرار متواجدة علي شبكة المعلومات الدولية : علي الموقع :

46- https://bit.ly/3tjvO4P

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/QrsnaBhria/sec11.doc_cvt.ht

47- m

48- https://www.aleqt.com/2008/12/02/article_170138.html

49- http://www.icc-ccs,org/imb/overview.php